



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم : العلوم التجارية

الشعبة : علوم مالية و محاسبة

التخصص : محاسبة و جباية معمقة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

العنوان



دور المنازعات الإدارية في إحلال العدالة الضريبية

دراسة حالة في مركز الضرائب لولاية -برج بوعريريج-

تحت إشراف


- زبيري عز الدين

من إعداد

- قطاري حسناء
- مهدي إيمان

الاسم واللقب	الصفة
ملالة إيمان	رئيسا
زبيري عز الدين	مشرفا
سيلم حمود	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022



شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات و أماننا على إتمام هذا العمل بعد أن
سافرنا لنضع النقاط على الحروف و نكشف ما وراء ستار العلم و المعرفة فما هي ثمار علمنا قد
. أينعت و حان قطافها

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذان كل من سيفتح هذه المذكرة لينل منها ما يشاء و يشتهي
. و ينقد ما يرفض و ينبغي

و احترفنا بالجميل و عرفانا بحسن و الجميل الصنيع نتقدم بجزيل الشكر لأخوان الإدارة بمركز
الضرائب لولاية برج بوعرييج و نخص الذكر رئيس مصلحة المنازعات الأستاذ " تيبه عامر " على
حسن التعامل و المعلومات المقدمة

هي أيضا كلمات شكر إلى من حثنا و حرس فينا الأمل و الإرادة إلى كل من عائلتي الحبية و
. الأستاذ المشرف " زبيري عز الدين " وجميع الأساتذة

" كما نشكر الطاقم الإداري بجامعة البشير الإبراهيمي " برج بوعرييج

" خاصة " لمياء بن شيخ

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد .

إهداء

... إلى من كلله الله بالهبة و الوفاق ... إلى من علمني العطاء دون انتظار
إلى من أحمل اسمه بكل اقتنار ... أرجو أن يمد
الله في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ... و ستبقى كلماتك نجوم
".أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد "والدي الحبيب
إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب و معنى العنان و التفاني ... إلى بسمه الحياة و
سر الوجود إلى من دعائها سر نجاحي ... و حنانها بلسم جراحي إلى أمي العزيزة
إلى من أضفى لحياتي ذوق و لون
". إلى سندي في الحياة إلى من تتكاثر بقربه الأمنيات زوجي لعزير "مدنان
إلى من ساندني في إنجاز هذا العمل و علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر و
عبارات من أسنى و أجلى عبارات في العلم إلى من طاعوا لي من علمهم حروفا ومن
فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح إلى أساتذتي " زبيري عز الدين , سراي الصالح
"
إلى من قاسمني أسطورة العمل و سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع
إلى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطع زهرة تعلمنا إلى
"مهدي إيمان و فرج إكرام"
إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهم بذكراهم فؤادي إلى من اسمهم خالي و صورهم لا
تفارق خيالي
"إخوتي "عبد الرحمان , مروان , سونا ,بتول
"والى قطعة من كبدي "نور اليقين, ليلى جوري, يحيى عبد العزيز

حسنا

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكمت سعادتي بخيوط منسوجة

من قلبها إلى

والدتي العزيزة

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل
دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر

إلى

والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهم بذكراهم فؤادي إلى

أخواتي الغاليات و زوجي الحبيب

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى من

تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطع زهرة تعلمنا إلى

(صديقات الغاليات (حسنا , إكرام

إلى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات أسمى و

أجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا و من فكرهم

منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح إلى أساتذتي الكرام

زييري عزا لدين , عامر تيت , صالح سراي

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز و جل أن يجد القبول و

النجاح

ايهان

الملخص

الملخص.

يكتسي موضوع المنازعات الجبائية أهمية كبيرة، حيث تظهر الأهمية النظرية من خلال النصوص القانونية التي أقرها المشرع في مختلف القوانين التي تحكم هذا النوع من المنازعات ، و من حيث تطبيق النصوص و الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع عند قيام النزاع الجبائي و مدى نجاحها في تسويته إداريا .

إن الدور الأساسي للمنازعات الجبائية في حل الخلاف أو النزاع هو الفصل في الشكوى على مستوى الإدارة الجبائية، بحيث يوجد نوعين من النزاعات منها متعلق بالوعاء و منها متعلق بالتحصيل.
الكلمات المفتاحية : المنازعات الادارية، الإدارة الجبائية، الإجراءات الجبائية.

Résumé

Le sujet des litiges imaginaires est d'une grande importance, car l'importance théorique apparaît à travers les textes juridiques approuvés par le législateur dans les différentes lois qui régissent ce type de litige en termes d'application des textes et des procédures juridiques approuvés par le législateur sur la l'existence du lâche différend et l'étendue de son succès dans son règlement administratif.

Le rôle premier du contentieux fiscal dans la résolution d'un litige ou d'un conflit est de régler la plainte au niveau de l'administration communale, de sorte qu'il existe deux types de litiges dont certains sont liés au contenant et ceux liés à la collecte

Mots clés : contentieux administratif, administration fiscale, procédures fiscales.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
	الملخص
	الفهرس
	قائمة الجدول
	قائمة الاختصارات و الرموز
أ-هـ	المقدمة
الفصل الأول الإطار النظري للرقابة الجبائية و المنازعات الجبائية	
08	المبحث الأول : عموميات حول الرقابة الجبائية و المنازعات الجبائية
08	المطلب الأول : ماهية الرقابة الجبائية
12	المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية و الإطار القانوني التنظيمي لها
24	المطلب الثالث: المنازعات الجبائية
38	المبحث الثاني: دراسات علمية السابقة
38	المطلب الأول: دراسات بالعربية
40	المطلب الثاني: دراسات بالأجنبية
40	المطلب الثالث: ما يميز الدراسة
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية (مركز الضرائب لولاية برج بوعرييج)	
44	المبحث الأول: تعريف مركز الضرائب
44	المطلب الأول: تعريف مركز الضرائب
49	المطلب الثاني: مهام مركز الضرائب
53	المبحث الثاني: التحقيق المحاسبي
53	المطلب الأول: بداية التحقيق المحاسبي

54	المطلب الثاني: سير عملية التحقيق
57	المطلب الثالث: نهاية عملية التحقيق
59	المبحث الثالث : إجراءات المنازعات الإدارية للملف
59	المطلب الأول: دراسة الشكوى شكليا
60	المطلب الثاني: دراسة الشكوى من حيث المضمون
66	المطلب الثالث: إحصائيات متعلقة بالمنازعات
78	الخاتمة
84	المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
59	جدول التسوية الضريبية لدخل إجمالي و الضريبة على الأرباح المنجمية	01
62	جدول يخص تحقيق المحاسبي	02
63	جدول يخص دمج مخصصات الإهلاك الناتجة عن فوارق 'عادة التقييم	03
65	جدول يخص ضريبة على الأرباح المنجمية المستحقة بالإعتماد على اسس جديدة	04
65	جدول بعد التخفيضات المقترحة	05

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
13	أشكال رقابة الجبائية	01
15	مخطط الرقابة الجبائية على الوثائق	02
52	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	03

مقدمة

مقدمة:

تحتل الضرائب مكانة خاصة في سياسة المالية للدولة لكونها أهم صورة من صور الإيرادات العامة، بل ازدادت أهمية الضرائب في وقتنا الحاضر حيث أصبحت تستخدم للتأثير على النشاط الاقتصادي و قد تميزت القوانين الجبائية الجزائرية في السنوات الأخيرة منذ سنة 1990 بنظام جبائي يعتمد على التصريحات المكلفين بالضريبة، وعليه يستطيع أعوان الإدارة القيام بالرقابة على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، و ذلك عن طريق البحث عن مدى مطابقة هذه التصريحات و المعلومات التي يقدمها، فهذا إما عن طريق طلب البحث عن مدى مطابقة هذه التصريحات و المعلومات التي يقدمها، فهذا إما عن طريق طلب توضيحات و تفسيرات من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو عن طريق الغير أو عن طريق إجراء عملية المراقبة لخلق نوع من الثقة بين الطرفين، و عند نهاية عملية المراقبة قد يؤدي الأمر بالإدارة إلى إجراء بعض التعديلات و إعادة تقويم مبلغ الضريبة .

و في الكثير من الأحيان تكون التصريحات المقدمة من طرف المكلف غير مطابقة للواقع، هذا الأمر يؤدي بالإدارة الضريبة إلى إعادة تقويم الأوعية الضريبة أو تأسيس الضرائب التي لم يصرح بها المكلف أصلاً، كما أن المكلف عادة ما يحاول تجاهل دفع التزاماته الضريبة للخرينة العمومية و في هذه الحالة تضطر الإدارة الضريبة إلى إتباع الأسلوب الجبري للتحصيل الضريبي و ذلك من خلال آليات و إجراءات معنية يكلفها القانون الضريبي .

في إطار أداء الإدارة الجبائية لهذه المهام قد تنثور المسائل النزاعية بين المكلف بالضريبة من جهة و الإدارة الجبائية من جهة أخرى حول مقدار الوعاء أو طرق و آليات التحصيل الجبري لمبالغ الضريبة، وعلى هذا يلجأ هذا المكلف إلى مخاصمة الإدارة الجبائية فيما تم فرضه من ضرائب و التي يرى أنها غير مؤسسة حول طرق و آليات التحصيل الجبري للضريبة .

أولاً: إشكالية الدراسة .

استناداً للعرض الموجز تتضح لنا معالم إشكالية البحث التي يمكن صياغتها كالتالي:

ما مدى فعالية المنازعات الإدارية في إحلال العدالة الضريبية؟

ثانياً: الأسئلة الفرعية .

من خلال الإشكالية الرئيسية تظهر لنا التساؤلات الفرعية التي تساعد على فهم و تحليل

الموضوع بطريقة جيدة و هي على النحو التالي:

- ماذا تعنى الرقابة الجبائية ؟
- ما المقصود بالمنازعات الجبائية ؟
- ما دور المنازعات الإدارية في حل الخلاف بين المكلف و الإدارة الضريبية ؟
- ما مدى نجاح المنازعات الإدارية في إحلال العدالة الضريبية ؟

ثالثاً: الفرضيات .

و في هذا الإطار يمكن وضع الفرضيات الموالية:

- الرقابة الجبائية هي الوسيلة القانونية الممنوحة للإدارة الجبائية و التي تسعى من خلالها إلى المحافظة على الأموال العمومية و التحقيق من مدى شرعية و صحة المعلومات المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة ؛
- تنشأ المنازعات الجبائية بسبب تطبيق الإدارة الضريبية للقانون الجبائي بصورة مباشرة على المكلف بالضريبة ؛
- يؤدي التحصيل الضريبي إلى نقل الضريبة من الذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقاً لقواعد القانون.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع.

- الرغبة الشخصية في الإطلاع على هذا الموضوع ؛
- تخصص الطالب في مجال المحاسبة و الجبائية ؛
- إن الرقابة الجبائية من أهم المواضيع التي تهتم بها الدول المتقدمة.

خامساً: أهداف الدراسة .

نسعى من خلال البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية من خلال التطرق للإطار المفاهيمي و التنظيمي والقانوني و ذكر أهم الأسباب المؤدية إليها؛

- دراسة أثر العدالة الضريبية على الاستقرار النفسي لدى المكلفين و رفع مستوى الثقة بين

المكلفين و الدولة؛

- تبيان دور المنازعات الجبائية في تقييم فعالية الرقابة الجبائية ؛

- محاولة تكوين رصيد علمي للباحث، و لكل من يعنيه موضوع البحث و خاصة ذات الطابع

التقني منها؛

سادساً: أهمية الدراسة .

يقوم هذا العمل على تبيان الإجراءات المتبعة أثناء النزاع الجبائي من جهة، و كذا التعرف على دور الرقابة الجبائية، و ما يمكن أن عنه من اكتشاف الأخطاء و محاولات الغش و التضليل التي يمكن أن تشوب و تعتري المعلومات المحاسبية المصرح بها و أيضا التعرف على مدى تطبيق هاته النصوص و الإجراءات القانونية عند القيام النزاع الضريبي و مدى نجاحها في تسويتها سواء إداريا .

سابعاً: المنهج المتبع.

بغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و تحليل أبعاده و الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اعتماد على المنهج الوصفي و النهج التحليلي.

المنهج الوصفي: كان الفصل الأول بغرض بناء التوازن اللازم للدراسة حيث يعتبر مناسب لجمع الحقائق و التعريف بمختلف المفاهيم ذات صلة بالموضوع.

المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه في الفصل الثاني من خلال القيام بالدراسة التطبيقية و ذلك بالإطلاع على عينات تطبيقية أي ملفات جبائية تدعم موضوع البحث.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات و مشاكل عديدة في إنجاز هذا العمل على الصورة الحالية و يمكن إبراز أهمها كما يلي:

- قلت الكتب المتخصصة في هذا الموضوع مما جعلنا أكثر على النصوص القانونية
- كثرة تشعب موضوع المنازعات الجبائية و ذلك من خلال الإجراءات المعقدة و غير المفهومة مما صعب علينا دراستها و عدم الإلمام بكافة الإجراءات المنوط بها.
- صعوبة البحث في الموضوع نظرا لعدم استقرار القوانين الجبائية . و يظهر ذلك من خلال التعديلات المتكررة في القوانين المالية مما يصعب الإلمام بها .

تاسعا: هيكل الدراسة:

للإجابة على الأسئلة الواردة أعلاه و اختبار صحت الفرضيات اقتضت هذه الدراسة تناول الموضوع في مقدمة، فصليين، و خاتمة .

و قد تم تخصيص الفصل الأول إلى الأدبيات النظرية لإجراءات المنازعات الإدارية في إحلال العدالة الضريبية، و الذي جرى تقسيمه إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول عموميات حول

الرقابة و المنازعات الجبائية أما المبحث الثاني فيعالج الدراسات السابقة



بينما الفصل الثاني يتعلق بدراسة الميدانية للبحث و التي كانت في مركز الضرائب بولاية برج بوعريريج والتي فيها دراسة حالة تطبيقية لإثراء عملية البحث، و التي بدوره قسمناه ثالث مباحث المبحث الأول التعريف بمركز الضرائب و المبحث الثاني والثالث مخصصة لدراسة ميدانية لملف جبائي .



الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة الجبائية و المنازعات

الجبائية

تمهيد:

تعتبر طبيعة النظام الضريبي الجزائري تصريحي، على أنه يمنح الحرية المطلقة للمكلفين بتقديم التصريحات الضريبية المكتتبه بشكل يوافق نشاطهم و مداخلهم الحقيقة من تلقاء أنفسهم، ثم تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة تلك التصريحات لكونها في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة و غير صادقة، نظرا للأخطاء المرتكبة أثناء إعدادها سواء عن قصد أو دون قصد بهدف التهرب من دفع الضريبة. كما يسعى المشرع الجبائي أن يستوجب وجود كيان رادع ووقائي لهذا المشكل الذي ينخر الاقتصاد الوطني، و يفوت على الخزينة العمومية فرصة الاستفادة من موارد مالية معتبرة، و من أهم تلك الوسائل التي تساهم في مكافحة هذه الإشكالية نجد الرقابة الجبائية أشكالها وأسسها القانونية، غير أن إمكانية تجاوز الإدارة الجبائية للحدود النصوص التشريعية و اعتقاد المكلف بهذا التجاوز و الذي ينشأ لعدة أسباب و هذا ما يجعل المكلف يلجأ إلى ما يسمى بالمنازعات الجبائية، التي أقر وجودها القانون الجزائري و التي تثور بين المكلف و الإدارة الجبائية.

وحتى نتعمق في الدراسة أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث و هي كالتالي:

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية و المنازعات الجبائية.

المبحث الثاني: الأبحاث و الدراسات العلمية السابقة.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية و المنازعات الجبائية.

طالما إن النظام الضريبي الجزائري يعد ذو طابع تصريحي، أي أن مكلف هو الذي يقدم تصريحاته إلى الإدارة الجبائية فان للمكلف الوقت من اجل تقديم تصريحاته بخصوص الوعاء الضريبي له، و من خلال هذا تحتفظ الإدارة الجبائية بحقها في إجراء الرقابة على هذه التصريحات و التأكد من مدى مطابقتها للواقع و الحقيقة، أو أن هناك أخطاء في التصريح و بالتالي إعادة فرض الضريبة و في هذه الحالة فالمكلف بالضريبة قد لا يرضى أو قد لا يقتنع بالضريبة مما يجعل هذي الأخيرة محل نزاع بين الإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة و هذا على عدة مستويات سواء عند فرض الضريبة أو عند التحصيل.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية.

لتحديد مفهوم الرقابة الجبائية بشكل خاص سنتطرق أولاً إلى الرقابة بشكل عام.

أولاً: تعريف الرقابة.

- عرف الإقتصادي "فايول" الرقابة أنها: " تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة و التعليمات الصارمة و القواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"¹.

- كما يمكن تعريفها " على أنها الوسيلة المجدية لقياس الأداء من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وان الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطرق الصحيحة، كما أنها تستطيع أن تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه من الانحرافات قبل وقوعها ليتم التنفيذ وفقاً لمقاييس مقررة"².

¹ محمد قاسم القزويني و مهدي حسين زوييف، "المفاهيم الحديثة لرقابة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص157.

² وليام توماس، امرسون هنكي، "المراجعة بين النظرية و التحقيق"، دار المريخ، عمان،الاردن،1989، ص14.

ثانيا: مفهوم الرقابة الجبائية.

لا يختلف تعريف الرقابة في النظام الجبائي عن مفهوم الرقابة في نطاقها الواسع لأنها تعتبر

الوسيلة الأكثر فعالية للكشف عن مواطن التهرب الضريبي ولها عدة مفاهيم نذكر أهمها:

- **التعريف الأول:** " الرقابة الجبائية هي فحص لتصريحات و كل وثائق و مستندات المكلفين

بالضريبة الخاضعين لها، سواء أكانوا ذات شخصية طبيعية أو معنوية، كذلك بقصد التأكد من

صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية¹

التعريف الثاني: " الرقابة الجبائية نجدها الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على

الوقوف على الأخطاء وتقويمها، وبما أن الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة، فإن

رقابتها حسب الاقتصادي (Claude laurent) تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن

المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية و تصحيح الأخطاء الملاحظة.²

"الرقابة هي مجموعة من الإجراءات الضرورية الحتمية التي يجب على الإدارة الجبائية القيام

بها و ذلك للتأكد من سلامة و صحة المعلومات المصرح بها من طرف المكلفين كما أنها تسير

وفق قواعد قانونية تضبط الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئات المختصة في الإدارة

الجبائية كما توضح حقوق وواجبات المكلف بالضريبة"³.

ثالثا: أسباب و مبادئ الرقابة الجبائية.

¹ ساعد نبيلة،"الرقابة الجبائية و دورها في التحصيل الضريبي"، مذكرة مجيستر في المحاسبة و المالية، تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة اكلي محمد الحاج، الجزائر، 2014_2015، ص 6.

² Claude laurent "control fiscal" la vérification personnelle. Bayausaine. France.1995.p 13..

³ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص محاسبة و جبائية، " دور المنازعات الجبائية في تقييم فعالية الرقابة الجبائية"، 2014 / 2015، ص 12.

فيما يلي سنقوم بإيضاح أهم الأسباب التي أدت إلى وجود عملية الرقابة الجبائية، إضافة إلى

ذكر أهم، المبادئ التي تستند عليها.¹

1- أسباب و الرقابة الجبائية.

هناك عدة أسباب أدت إلى وجود عملية الرقابة الجبائية، نلخصها في السببين الرئيسيين الآتيين:

✓ الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية.

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة و يصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبه وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.

✓ الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي.

نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق و الأساليب الشرعية وغير الشرعية، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدلسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية و التي تمتلك سلطات و صلاحيات واسعة تمارسها و ذلك عن طريق تقنيات مختلفة و متعددة على مختلف أصناف المكلفين و التي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية.

2- مبادئ الرقابة الجبائية.

✓ إقامة نظام ضريبي محكم: يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة

الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة

¹ محاضرة الأستاذ، صدراتي عدلان، "المحور الثالث: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية"، 2020/2019، ص 4_5_6.

عامة ومن بينها النظام الضريبي، ما أن التهرب الضريبي يعود إلى عدم إحكام القوانين و التشريعات من حيث تعقد النظام الضريبي وعدم استقراره، و لذلك يجب تحسين فعالية النظام الضريبي من خلال مايلي:

✓ تبسيط وتحسين التشريع الضريبي: يتحقق ذلك من خلال تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه ويجب أن تكون القوانين و النصوص التشريعية واضحة و سهلة.

✓ تحقيق العدالة الضريبية: يمكن القول أن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي عادل يجعل كل فرد يساهم في النفقات العامة حسب مقدرته التكلفة كما يقوم بتصحيح اللامساواة الناتجة عن التنوع الأول للدخل، بالإضافة إلى شمولية الرقابة الجبائية لكافة المكلفين بالضريبة.

✓ العدالة الأفقية: و يقصد بها أن تتم معاملة المكلفين المتساوين في الدخل و الحالة الإجتماعية معاملة ضريبية متساوية.

✓ العدالة العمومية: تقتضي اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز مالية و اجتماعية مختلفة

رابعاً: أهداف الرقابة الجبائية

من خلال التعاريف السابقة للرقابة الجبائية يمكننا استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و المتمثلة:

1- الهدف القانوني: يتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة، وحرصاً على ذلك تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية و المحاسبة لمعاقبة المكلفين على ارتكاب أي مخالفات يمارسونها للتهرب الضريبي مع دفع مستحقاتهم الجبائية.

2- الهدف الإداري: تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها و التي تساهم بشكل ملفت و كبير في زيادة الفعالية و الأداء، و يمكن تحديدها في النقاط التالية:

✓ تساعد على التنبيه إلى أوجه النقص و الخلل في التشريعات المعمول بها، مما تساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

✓ تحديد الإنحرافات و كشف الأخطاء و هذا يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة و الإلمام بأسبابها و تقييم اثارها و بالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

✓ تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

3- الهدف المالي و الاقتصادي: تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة علي الأموال العمومية من التهرب الضريبي و حمايتها لضمان اكبر للحصيلة الضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق العام و إنعاش الاقتصاد الوطني، وهذا نضرا لتناغم المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي و تتميته بنظيره المجال الضريبي.

4- الهدف الاجتماعي: علي الصعيد الاجتماعي نجد الرقابة الجبائية تهدف لمنع ومكافحة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال أو تقصير في أداء وتحمل واجباته، وهذا سعيا لتكريس مبدأ المساواة بين المكلفين.


المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية و الإطار القانوني التنظيمي لها.

اولا: أشكال الرقابة الجبائية.

بما أن الرقابة الجبائية تعتبر وسيلة هامة لكشف المناورات التدليسية والحد من العمليات غير القانونية، التي تلحق أضرار جسيمة بالخزينة العمومية و الاقتصاد الوطني على حد سواء، فنجد فعالية الرقابة الجبائية تتأسس علي مقارنة المعلومات التي احتوتها الملفات الجبائية والمعطيات

الخارجية مثل كشوفات الربط أو بطاقات المعلومات الواردة لها، لتمارس بشكل سليم وشامل علي مستوي مفتشيات الضرائب أو علي مستوي الرقابة الجبائية المعمقة، التي تتم في المقر الاجتماعي للمكلف بالضريبة والمسندة إلي عدة أجهزة مختصة في هذا المجال، أما الشكل التالي يبين لنا أشكال الرقابة الجبائية وفقا لنظام الجبائي الجزائري .

الشكل رقم (1-1): أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من إعداد الطالبة بناء علي المعلومات المقدمة من طرف المديرية العامة لضرائب

1- الرقابة العامة (الشاملة).

الرقابة الشاملة هي في الحقيقة رقابة سطحية تعتمد بالدرجة الأولى علي القراءة الشكلية للوثائق والتصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، دون تعمق في محتواها ودون إجراء بحث خاص من طرف المصلحة الجبائية وتنقسم إلي قسمين:

2- الرقابة الشكلية

تعتبر أول عملية رقابية تخضع لها تصريحات المقدمة من طرف المكلف، والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلي تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين لتصريحات، أي

التأكد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تتضمنها التصريحات من ناحية الشكلية دون إجراء أي مقارنة بين ما تتضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية¹.

وينحصر دور الرقابة الشكلية فيما يلي:

✓ البحث والكشف عن المعلومات والعناصر المغفول عنها، ويطلب من المكلف المعني بها بتصحيحها.

✓ التأكد من هوية وعنوان المكلف بالضريبة .

✓ تصحيح الأخطاء المادية المحتملة والمثبتة في التصريحات، كأخطاء الترحيل و الجمع.....

3- الرقابة علي الوثائق:

تتم هذه المرحلة علي مستوي مصلحة التحقيق والتي تقوم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتتبه من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الإدارة الجبائية انطلاقا من ملفاتهم الخاصة، وبالتالي تتطلب هذه الرقابة إحضار الوثائق والسجلات المحاسبية والتي من خلالها تقوم المصالح المعنية بانتهاج فحص انتقادي لتصريحات اعتمادا علي المعلومات المشكلة للملف الجبائي ومقارنة محتويات التصريح بالوثائق المرفقة له بمجموع المعلومات التي بحوزة هذه المصالح والمتحصل عليها من مختلف الهيئات والمؤسسات المتعاملة مع المكلف².

ويمكن اختصار دور الرقابة علي الوثائق في ما يلي:

✓ التحقيق في جميع الأنشطة التي يمارسها المكلف.

✓ إجراء تحقيق دقيق وشامل لجميع التصريحات المقدمة من طرف المقدمين، عن طريق القيام

بمقارنة التصريحات المقدمة مع المستندات والمعلومات التي هي بحوزة الإدارة الجبائية.

¹ ناصر مراد، " التهرب و الغش الضريبي في الجزائر "، ط1، قرطبة لنشر و التوزيع،الجزائر،2004، ص 45.

² مغاري عيد الرحمان، شيخي بلال، " دور الادارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر "، مجلة دراسات جبائية، المادة 2، جوان 2013، ص33.

الفصل الأول:الإطار النظري للرقابة والمنازعات الجبائية

✓ تحليل و مقارنة المعلومات عن طريق دراسة ترابطهما مع تطور الذمة المالية لكل مكلف من


سنة إلى أخرى، وهذا ما يسمح باكتشاف الثغرات في حالة وجودها.

✓ طلب معلومات إضافية من المكلف بالضريبة مرفقة بكل التبريرات والتوضيحات الضرورية

فيما يخص الضرائب والرسوم الملزم بها المكلف.

✓ التأكد من صحة العمليات والمعدلات الضريبية المطبقة.

الشكل (1- 2): مخطط الرقابة الجبائية علي الوثائق



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف الاستاذ

ثانيا: الرقابة الجبائية المعمقة

يمكن أن تتحول الرقابة علي الوثائق إلي رقابة معمقة عندما تكتشف الأخطاء في ملف عنصر الجبائي، وهو ما يؤدي إلي تقديم طلبات المعلومات والتبريرات أو حطي إلي تصحيح الوضعية الجبائية،

وتمارس الرقابة المعمقة ثلاثة أنواع من الرقابة الجبائية وهي:

التحقيق في المصوب، التحقيق في المحاسبة، والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

1- التحقيق المصوب:

هذا النوع من الرقابة الجبائية بعد حديث النشأة مقارنة بالأنواع الأخرى للرقابة الجبائية، فلم يتم استحداثه إلا في سنة 2008 بموجب المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ويقصد به علي انه "تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة نقل عن سنة جبائية ". لا يمكن أن تستغرق عملية التحقيق في عين المكان، في الدفاتر و الوثائق، أكثر من شهرين للإشارة أن عملية التحقيق المصوب في المحاسبة لها نفس شروط التحقيق المحاسبي¹.

2- التحقيق في المحاسبة:

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلي مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة، يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة بوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة².

نلخص التحقيق في المحاسبة في النقاط التالية:

¹ مديرية العامة لضرائب، "قانون الاجراءات الجبائية"، الجزائر، 2018، المادة 20مكرر_1، ص13.

² مديرية العامة لضرائب، "قانون الاجراءات الجبائية"، الجزائر، 2018، المادة 20_1، ص11_12.

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في المحاسبة للمكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.

تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجباته المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل ادني للتحضير مدته 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من 3 أشهر فيما يخص:

✓ مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

✓ كل المؤسسات الاخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

✓ يمدد هذا الأجل إلى 6 أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق علي التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

3- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة:

هو مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة تصريحات الدخول الإجمالية الخاضعة لضريبة علي الدخل، وبمقارنة الدخول المصرح بها مع اجمال الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة

ويرمي التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلى التأكد من مصداقية وصحة التصريح

الإجمالي بالمدخل، ويتمثل هذا التحقيق في مراقبة الانسجام الحاصل بين¹:

✓ المداخل المصرح بها.

✓ الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي.

لا يمكن إجراء التخفيضات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة

مفتش علي الأقل.

ثالثا: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية.

تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية، لهذا قد حدد القانون الجبائي

إطار تنظيمي للرقابة الجبائية، واسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بالقيام

بمهمتها في شروط قانونية محددة، وكما طالب المكلفون بالضريبة بعدة التزامات وفي المقابل منح

لهم عدة ضمانات من أجل حمايتهم من تعسف الإدارة و التجاوزات المحتملة.

1- الإطار القانوني للرقابة الجبائية.

من أجل قواعد قانونية للرقابة الجبائية و من أجل منح المصالح الجبائية إمتيازات تسمح بأداء

مهامها و كذا إعطاء المساهمين ضمانات تحفظهم من تعسفات المصالح الجبائية إلى جانب

توضيح الواجبات التي يجب الالتزام بها.

✓ الصلاحيات القانونية لإدارة الجبائية.

إن التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، تكون

محل فحص و متابعة دقيقة من طرف المصالح الإدارة الجبائية، وكذا للتأكد من مدى صحتها

¹ مدية العامة لضرائب، " قانون الإجراءات الجبائية "، الجزائر، 2018، المادة 21، ص 14_15.

ومصادقيتها وعليه تتمتع الإدارة الجبائية بحقوق قانونية تسمح لها مباشرة مهامها على أكمل وجه و تتمثل في¹:

✓ **حق الرقابة:** تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليس لها صفة التاجر التي تدفع أجورا وأتعاب أو مرتبات مهمها كانت طبيعتها، أي أن الإدارة الجبائية لها كل الصلاحيات التي خولها القانون لها للقيام بعملية المراقبة.

✓ **الحق في الإطلاع:** يعتبر من أهم الحقوق التي تتمتع بها الإدارة الجبائية، والذي يسمح لها بالإطلاع على ملفات ومستندات المكلف، سعيا لجلب المعلومات و بالتالي الكشف على مختلف المخالفات. ففي هذا الإطار فإن حق الإطلاع هو وسيلة مساعدة للرقابة لإتمام المعلومات التي بحوزة الإدارة الجبائية، أو للتأكد من صحة المعلومات المجمعة من دراسة أحد الملفات.

✓ **الحق في المعاينة:** خول المشرع الجبائي لأعوان إدارة الضرائب حق الزيادة الميدانية لمقرات المكلفين في إطار مباشرة الرقابة و المتمثلة في المعاينة المادية، فيمكنهم التحرك بحرية في المقرات المهنية، و بالتالي متابعة تحركات البضائع عبر مختلف مراحل التسويق، ومراقبة الصفقات التي تبرم بين المنتجين والمسوقين، وتكون هذه المراقبة عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية و يكون الترخيص بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير، كما أن طلب الترخيص يكون من مسؤول الإدارة الجبائية، وتتم المعاينة و حجز الوثائق و الأملاك التي تشكل أدلة ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته، حيث تكون

¹ بوقلية محي الدين، " الرقابة الجبائية و دورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص دراسات محاسبية جبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013-2014، ص6.

هذه الزيارة حاضرا فيها ضابط شرطة قضائية يعينه وكيل الجمهورية معه عونان من الإدارة الجبائية.

✓ **الحق في استدراك الأخطاء:** هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الجبائية لإجراء تقييمات لنفس المدة و نفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر ناقصة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد، إذ يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم، و كذا النقائص وعدم صحة المعلومات أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب¹.

2- حقوق والتزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية.

لأجل خلق جو تفاهم بين المواطنين و أعوان إدارة الضرائب، ونظرا لخوف المشرع من تسلط الإدارة على المكلفين فقد قام بتحديد مجموعة من الحقوق التي تسمح بحماية المكلفين بالضريبة، لكن حتى يستطيع هذا الأخير الاستفادة من هذه الحقوق فقد أوجب عليه المشرع جملة من الواجبات التي يجب القيام بها على أكمل وجه².

✓ **حقوق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:** لقد وضع المشرع مجموعة حقوق المكلفين بالضريبة كضمان لهم مقابل التزامهم بالواجبات الموكلة إليهم و نذكر منها ما يلي:

• **الإعلام المسبق:** لا يمكن الشروع في إجراء الرقابة الجنائية أي التحقيق من دون إعلام مسبق للمكلف المعني بهذه الرقابة، حيث يجب إرسال إشعار للمكلف الذي سيخضع للرقابة الجبائية مرفوق بوصول لتأكيد استلام الإشعار.

• **الإطلاع على ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:** قبل الخوض في عمليات التحقيق يجب إجباريا على المراقب إرسال أو منح المكلف ميثاق المكلفين المراقبين، وهي وثيقة ملخصة

¹ مديرية العامة للضرائب، "قانون الاجراءات الجبائية"، مرجع سبق ذكره، المادة 106_1، ص42.
² مديرية العامة لضرائب، "ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة"، الجزائر، 2017، ص14.

بطريقة جيدة وواضحة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية و كذا حقوق وواجبات المكلفين. حيث يقوم المراقب بمنح هذه الوثيقة مرفوقة بإشعار بالتحقيق إلى المكلف المراقب في أول يوم لتدخله.

• **الحق في الاستعانة بمستشار جبائي أو وكيل:**

لكل مكلف بالضريبة الحق في الاستعانة بوكيل أو مستشار من اختياره، خلال القيام بعمليات

التحقيق¹.

• **حق الإطلاع و الرد على نتائج الرقابة الجبائية:** من حق المكلف الذي خضع للإجراءات

الرقابة الجبائية مهما كان نوعها أن يطلع على نتائج هذه الرقابة وبشكل مفصل، و يجوز له إبداء كل الملاحظات و الانتقادات في غضون أربعين يوما.

✓ **التزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية.**

يخضع المكلفون إلى مجموعة من الالتزامات التي تتمثل في:

• **الالتزامات المحاسبية:** يجب على المكلفين احترام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و

التقيد التام بها، وذلك حتى تكون هذه المحاسبة دقيقة ومن جهة أخرى فإن المشرع ألزم المكلفين بإمسك مجموعة من الدفاتر وفقا لمجموعة من الشروط الضمنية و الشكلية وقد ذكرت هذه الالتزامات في المواد 9-10-11-12 من القانون التجاري الصادر سنة 2007 و التي نلخصها فيما يلي:

- مسك دفتر اليومية؛

- مسك دفتر الجرد؛

- حفظ دفاتر المحاسبة و السندات المرسلة.

¹ مديرية العامة لضرائب، " ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة "، الجزائر، 2017، ص14.

• **الالتزامات الجبائية:** ألزم المشرع المكلفين بالضريبة بأداء التزامات جبائية و المتمثلة بالقيام

بمختلف التصريحات و التي نوجزها فيما يلي:

- التصريح بالوجود تقدم في الثلاثين يوم الأولى من بداية النشاط في وثيقة صنف Gn°8 إلى

مفتشية الضرائب؛

- التصريحات الشهرية أو الثلاثية المتعلقة برقم الأعمال يقدم خلال 20 يوم الموالية للشهر أو

الفصل و يودع في وثيقة صنف Gn°50؛

- التصريح السنوي بالمداخيل و النتائج و يتم قبل 1 أفريل من كل سنة ويتم التبليغ بكل مداخله

السنوية على مستوى مفتشية الضرائب التابع لها؛

- التصريح بالتنازل، التوقف عن النشاط أو بالوفاة وذلك خلال فترة زمنية محددة بعشرة أيام

ابتداء امن تاريخ التوقف؛

- تدوين رقم التعريف الجبائي.

رابعاً: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية.

ترتكز مهام الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل و الأجهزة الإدارية المخول لها قانونياً

للقيام بأداء هذه المهام على أكمل وجه و تمارس بطريقة منظمة و فعالة و تتمثل هذه الأجهزة فيما

يلي:

1- مديرية الأبحاث و المرجعات (RDV).

أنشأت مديرية الأبحاث (RDV) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13

جويلية 1998 و المتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم

باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على مستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن

اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، و تنحصر مهامها في تحديد و اختيار المكلفين

بالضريبة الذين يقع عليهم التدقيق، من خلال برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية، وهذا باقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية، لتصادق على البرنامج المقترح أو تعديله والهدف من هذا الجهاز هو سد منافذ التهرب الضريبي و استرجاع الخزينة العمومية¹.

2- المديرية الولائية للرقابة الجبائية (S / DCF).

إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات فإن المديرية الولائية للضرائب هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكفل مديرياتها الفرعية للرقابة الجبائية بمهمة ذلك، إذ تعد الهيئة المتخصصة بعملية الرقابة، لذا تستند إليها تنفيذ برامج التحقيق².

خامسا: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية

1- مديرية كبريات المؤسسات (DGE).

أنشأت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم رقم 303/02 المؤرخ في 29-09-2002 و الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، و هي تتمتع بصلاحيات على المستوى الوطني، فهي تدخل ضمن إطار الهياكل المركزية،، ويقنصر دورها الرقابي على كبريات الشركات.

2- مركز الضرائب (CDI).

تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة لنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة في مجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، بالإضافة إلى مجموع

¹ Bulletin des services fiscaux، DGI، n° 19، Alger print، 2000، p74_78.

² لياس قلاب ذبيح، " مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية "، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010_2011، ص 28.

المهن الحرة، وتختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء و التحصيل والرقابة و المنازعات الضرائب و الرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة المكلفين بالضرائب، بعنوان نشاطاتهم المهنية¹.

المطلب الثالث: المنازعات الجبائية

أولاً: مفهوم المنازعات الجبائية.

بعد انتهاء عملية الرقابة الجبائية و تأسيس الوعاء الضريبي من قبل إدارة الجبائية فإن للمكلف بالضريبة الحق في أن، يطعن في قرار الإدارة في حال لم يقتنع بأساس الوعاء الذي وصلت إليه الإدارة الجبائية.

1 - تعريف المنازعات الجبائية.

لقد قدمت للمنازعات الجبائية العديد من التعاريف نحاول إيجاز بعضها كالتالي:

✓ **التعريف الأول:** "المنازعات الضريبية هي كل ما ينتج أي خلاف بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الضريبية و الذي يمكن حله من خلال إجراءات إدارية أو قضائية"².

✓ **التعريف الثاني:** " المنازعة هي مجموعة من القواعد المطبقة على النزاعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية و المكلفين بالضريبة و الناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد و تغطية الضريبة من جهة و تحصيلها من جهة ثانية"³.

و في الأخير يمكننا إعطاء تعريف شامل للمنازعات الجبائية على أنها:

"ذلك الخلاف الناشئ بين المكلف بالضريبة من جهة، و بين الإدارة الجبائية من جهة أخرى فيما يتعلق بتقدير وعاء الضريبة أو كيفية حسابها، و كذا مختلف الإجراءات المستخدمة من قبل الإدارة الجبائية لتحصيل الضرائب".

¹ لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص29.

² خيرري و عبد العال، 2013 إنهاء المنازعات الضريبية الاتفاق دار النهضة العربية 2013 ،صفحة 08

³ عزيز امزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2005، صفحة 07.

2- عناصر النزاع الجبائي:

لا يمكن التكلم على النزاع الجبائي إلا بوجود ثلاث عناصر تتمثل في:

✓ وجوب إن تكون الإدارة الضريبية طرف من النزاع فيا التي تقوم بتحديد دين الضريبة و
تحصيلها بناء على ما تقتضيه التشريعات الجبائية.

✓ أن يكون التشريع الجبائي واجب التطبيق للفصل في المنازعة الجبائية القائمة بحيث يتم
الرجوع إليه و لا يغير من الأمر شيء إن يشاركه في ذلك قانون آخر.

✓ أن ترتبط المنازعات الجبائية بعمل من الأعمال الضريبية التي يكون لها تأثير في تحديد دين
الضريبة كعمليات حصر المكلفين و ربط الضريبة و تحصيل قيمتها من ذمة المكلفين إلى خزينة
الدولة.

3- أسباب المنازعات الجبائية:

أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المنازعات الجبائية:

✓ أسباب مرتبطة بالتشريع الجبائي:

انحراف التشريع الجبائي عن القواعد الدستورية المنظمة للمسائل الجبائية و مخالفة التشريع
الجبائي لمبدأ العدالة الجبائية مما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين للضريبة في تحمل العبء
الجبائي.

و يعد التعارف بين التشريع الجبائي و مختلف التشريعات ذات الصلة بالجبائية، في الواقع العملي
نجد أن التشريع الجبائي يكون من خلال عدة قوانين و ذلك حسب نوع الجبائية المراد سنها، و
نتيجة كثرة القوانين من جهة و كثرة التعديلات المدخلة على التشريع الجبائي من جهة أخرى، كل
ذلك يؤدي إلى حدوث تعارض بين القوانين الموجودة و عدم قياس المكلفين بالضريبة و الإدارة
الضريبية.

✓ أسباب مرتبطة بالإدارة الجبائية:

إن تعسف أعوان الإدارة الجبائية في استخدام السلطات الممنوحة لهم، و من أشكالها قيام هؤلاء الأعوان بتقدير الوعاء الجبائي أكثر من المقدار الحقيقي الذي يتلاءم مع القدرة التكلفة للمكلف بالضريبة، كما قد يتجاوز أعوان الإدارة الضريبية لمهامهم القانونية أثناء فرض الجباية و تحصيلها.

✓ أسباب مرتبطة بالمكلفين:

نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين بدفع الضريبة مما يؤدي إلى عدم وفائهم بالتزاماتهم اتجاه الدولة، و هذا النقص سببه قلة الثقافة المالية لدى المكلف بالضريبة في المجال الجبائي يتجلى في نقص الثقافة المالية الوعي الجبائي في الإهمال الذي يقوم به المكلف اتجاه التزاماته الجبائية.

4- أنواع المنازعات الجبائية.

تنقسم المنازعات الجبائية وفق العديد من المعايير و الأسس التي يتم الاستناد إليها و من بين أنواع النزاع الضريبي يمكن ذكر ¹:

✓ حسب نوع الضريبة

حسب هذا المعيار يمكن تقسيم النزاع الضريبي إلى نزاع متعلق بالضرائب المباشرة، و آخر متعلق بالضرائب غير المباشرة، و يتم الاستناد في تقسيم النزاع الضريبي حسب هذا المعيار إلى المعايير المتبعة في تقسيم الضرائب إلى الضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة:

✓ حسب المرحلة التي تمر بها الضريبة

فحسب هذا العيار يمكن تقسيم النزاع الضريبي إلى نزاع مرتبط بالوعاء الوعاء الضريبي و نزاع متعلق بالتحصيل، فمنازعات الوعاء هي تلك المنازعات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة و الإدارة

¹ الدكتور قاشي يوسف "محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية " السنة الجامعية 2014-2015 جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ص72.

الضريبية حول قيمة الوعاء الضريبي المتخذ كأساس لحساب قيمة الضريبة الواجبة الأداء من المكلف، أما منازعات التحصيل فهي كل ما يرتبط بطرق التحصيل الضريبي، و نرى أن منازعات التحصيل تنجر عن التحصيل الجبري و ليس التحصيل الودي، فهذا الأخير يتم من خلاله إبقاء المكلف بقيمة الضرائب التي على عاتقه طواعية إلى الخزينة العامة، أما منازعات التحصيل الجبري فتتسأ بمناسبة امتناع المكلف عن سداد ديونه تجاه الخزينة، ومن هنا تلجأ الإدارة الضريبية إلى القيام بإجراءات التحصيل الجبري، و عند ارتكابها مخالفة الإجراءات القانونية يثور النزاع الضريبي بينهما و بين المكلف.

✓ من حيث الجهة المطروح أمامها النزاع الضريبي

حسب هذا المعيار نجد أن النزاع الضريبي ينقسم إلى نوعين إما أن يكون نزاعاً إدارياً، إما أن يكون نزاعاً قضائياً، فالنزاع الإداري هو أن يكون النزاع مطروحاً أمام الإدارة الضريبية مصدره القرار في حد ذاتها، بحيث يقوم المكلف برفع التظلم إلى الجهة المختصة سواء كنا أمام حالة منازعات الوعاء أو التحصيل، ونضيف أن النزاع الضريبي إما النزاع الضريبي القضائي فهو النزاع الذي يكون على مستوى القضاء، حيث أن المكلف يقوم برفع نزاعه إلى المحكمة الإدارية و بعدها مجلس الدولة إن لم يكن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في صالحه، هذا و نشير إلى أن المشرع يشترط لصحة رفع الدعوى الضريبية أمام القضاء و جود التظلم المسبق من طرف المكلف أمام الإدارة الضريبية.

يمكن الإشارة إلى انه من أهم أنواع المنازعات و التي هيا منازعات الوعاء و منازعات التحصيل حيث أن:

❖ **منازعات الوعاء و التصفية:** "الدفع أولاً فالمعارضة، هذا هو المبدأ المعمول به في إطار

تحصيل الدين الضريبي

❖ **منازعات التحصيل** التي تم بها التحصيل على أساس أن الإدارة الجبائية لم تحترم هذه الإجراءات سواء كان التحصيل وديا أو جبريا¹.

ثانيا: إجراءات المنازعات الجبائية.

لقد ألزم المشرع الجزائري إتباع طريق التظلم الإداري قبل إقامة الدعوى الجبائية حرصا منه على تقليل عدد القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية، و ذلك بإنهاء المنازعات عند المنبع و منح الإدارة الفرصة لمراجعة مواقفها عسى أن تعيد النظر في قراراتها قبل اللجوء إلى القضاء².

1- المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية.

تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات التي توضع من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها، إما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظمي³.

✓ التظلم الإداري (الشكاية).

• تقديم التظلم للمدير الولائي للضرائب.

يجب على المكلف بدفع الضريبة، قبل أن يلجأ إلى القضاء الإداري أن يتقدم المكلف بالضريبة بتظلم و هذا التظلم يتقدم به إلى المدير الولائي للضرائب، الذي يعتبر مصدر القرار، يوضح له فيه

¹ بن تركية نجاه، بن تركي حنان، المنازعات الجبائية حول الرسم على القيمة مضافة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، الجزائر 2014-2015، ص 32 .

² ماضوي ريم، قدرور أمينة، اجراءات المنازعات الجبائية في ظل الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي الجزائر 2017_2018 ص 13.

³ مديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره المادة 70، ص 33.

الخطأ الذي ارتكب في حقه و الأسباب التي يستند إليها. و يشكل التظلم هذا، المرحلة الأولى من الإجراءات التنازعية، وهي مرحلة إلزامية لأن القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة يشكل قرار سابقا يكون أساسا لرفع دعوى أمام القضاء الإداري، في حالة الرفض.

الصادر من الجهة الإدارية المختصة يشكل قرارا سابقا، يكون أساسا لرفع دعوى أمام القضاء الإداري، في حالة الرفض.

يقدم التظلم في شكل رسالة مكتوبة على ورق عادي و غير خاضع لقانون الطابع محتوى التظلم و شكله: يحتوي التظلم على عرض لوسائل و طلبات الطرف، و يجب أن يشمل ما يلي:

• **شكل و محتوى الشكاوي¹:**

لقد تم تحديد القواعد الشكلية المتعلقة بالشكاوي المرفوعة من طرف المكلفين لمنازعة الإدارة الضريبية في مقدار الوعاء المتخذ كأساس لفرض الضريبة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية، كما أن مخالفة هذه الشروط يؤدي على عدم قبول الشكاية و من جملة الشروط التي أوجبها المشرع في الشكاية نذكر مايلي:

- يجب أن تكون الشكاوي فردية. غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا، و أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكوى جماعية.

- لا تخضع الشكاوي لحقوق الطابع.

- يجب تقديم شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.

- تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تتضمن كل شكوى.

¹ مديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره المادة 73، 33.

• **ذكر الضريبة المتعرض عليها:**

- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار. في الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع؛

- عرض ملخص لوسائل و استنتاجات الطرف؛

- توقيع صاحبها باليد.

غير أن الإدارة تستدعي المكلف بالضريبة، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لتكملة ملف الشكوى و تقديم كل الوثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه و قابلة لدعم نزاعه، في أجا ثلاثين (30) يوما، اعتبار من تاريخ الاستلام. و لا تسري الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 و 77، إلا اعتبار من الاستلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة. و إذا تعذر الرد في أجل الثلاثين (30) يوما المذكورة أعلاه أو كان الرد ناقصا، يقوم مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول.

و يمكن للمكلف بالضريبة، إذا رأى ذلك مفيدا، الطعن في هذا القرار، إما أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في المواد 80 و 81 و 81 مكرر و 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

• **عرض الدفوع:** يجدر التمييز بين الطلبات التي تهدف إلى تصحيح خطأ بسيط، و تلك

التي تدور حول إعادة النظر في تقييم الوعاء الضريبي. في الحالة الأولى، يكون عرض الأسباب التي جعلته يتقدم بشكوى إلى مدير الولائي للضرائب و التي دفعته إلى عدم قبول الضريبة المفروضة عليه.

✓ **طلبات المكلف بالضريبة:** بعد استعراض الأسباب التي جعلته لايقبل بالضريبة، و تقديم الدفوع التي يراها مناسبة. يشار في التظلم بوضوح إلى طبيعة الضريبة المتنازع فيها، و إذا كانت منشأة عن طريق الجدول، يجب ذكر رقم مادة الجدول الذي قيدت فيه. على المكلف إمضاء التظلم. و إذا قدم هذا الأخير من طرف شخص آخر، يجب إثبات الوكالة على ورق مدموغ ومسجل. و على المكلفين المقيمين بالخارج، اختيار موطن في الجزائر.

• **آجال التظلم:** تقبل التظلمات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي تحصيل

السجل، أو حصول الأحداث التي كانت سببا في تقديم التظلم¹.

- **وصول التظلم إلى المدير الولائي للضرائب.**

تقوم مديرية الضرائب للولاية عند تسلمها التظلم، بتقديم وصل للمكلف بالضريبة حتى و لم يطلبه المكلف بالضريبة، و يسجل ذلك في دفتر خاص. كما يبلغ قابض الضرائب في حالة طلب المكلف بالضريبة للتأجيل القانوني للدفع و عند قبوله من طرف المدير فقط بغرض إيقاف إجراءات التحصيل مؤقتا، قبل إحالة التظلم إلى المصلحة التي قامت بفرض الضريبة.

- **التحقيق في الشكاية:** إذا كان التظلم غير مرفق بالوثائق اللازمة، تخبر مصالح الضرائب

المكلف بذلك عليه أن يستجيب خلال مدة ثلاثين يوما، و إلا رفض تظلمه شكلا.

يمكن للمدير الولائي للضرائب رفض التظلم إذا رأى بأن عيبا شكليا يشويه، كفوات الآجال

المحددة قانونا².

إذا قبل التظلم، تباشر المصالح الولائية للضرائب بإجراء للضرائب بإجراء التحقيق حيث يتولاه مفتش الضرائب المختص، لإبداء رأيه خلال خمسة عشر يوما بعد تلقي الرأي، يقوم المفتش بدراسة التظلم مع فحصه للوسائل المعروضة. يمكن للمفتش استدعاء المكلف بالضريبة للحصول على

¹ مديرية العامة للضرائب (قانون الإجراءات الجبائية) مرجع سبق الذكر، المادة 72-1 ص 30.

² المرجع في المنازعات الإدارية، الجزائر 2013، ص 366.

توضيحات الضرورية، كما يمكنه إجراء تحقيق في عين المكان و له أن يطلع لدى الإدارات العمومية و المؤسسات والجماعات المحلية، على الوثائق التي يمكن أن تساعد في تحقيقه بعد قيام المفتش بجمع المعلومات و التحريات، يكتب تقريراً يقترح فيه الحلول التي يراها مناسبة لفض المنازعة، يرسل الملف إلى المدير الولائي لاتخاذ القرار.

✓ قرار المدير الولائي للضرائب

لا يكون المدير الولائي مقيداً باقتراحات المفتش الذي قام بالتحقيق، حيث يتمتع بسلطات واسعة يخولها له القانون لتخفيض الحصص الضريبية المتضمنة الضرائب و الرسوم التي يقتضها تدبير التشريعي.

يمكن للمدير الولائي تفويض سلطاته لمعاونيه، بالنسبة للمبالغ التي لا تتعدى مليوني دينار بالنسبة للمبالغ التي تتجاوز العشرين مليون دينار فهي من صلاحيات الإدارة المركزية، أي المديرية العامة للضرائب. في هذه الحالة تمتد المدة المحددة للفصل في النزاع إلى ثمانية أشهر.

كما يمكن للمدير الولائي للضرائب اتخاذ قرار، إما برفض الكلي للتظلم و إما بالتخفيض الكلي أو الجزئي للضريبة.

• **الرفض الكلي:** باستطاعة المدير رفض التظلم المقدم إليه من طرف المكلف بدفع الضريبة، على إن يوضح أسباب الرفض و لو بإيجاز لتمكين المكلف من تقديم دفعه عند طرح النزاع أمام لجان الطعن الإدارية المختصة، أو رفعه أمام القضاء الإداري.

• **التخفيض الكلي أو الجزئي:** إذا اكتشف العون المكلف بالتحقيق خطأ في تقدير الوعاء الضريبي، بلغ المدير الولائي بذلك، فسارع هذا الأخير قراراً بالتخفيض الكلي. يمكن كذلك للمدير أن يقبل التظلم في جزأ منه و رفض الجزء الآخر، و للمكلف أن يطعن بذلك أمام القضاء الإداري.

أما إذا كان القرار متضمنا التخفيض الجزئي فيوجه إلى قابض الضرائب المتخصص كي لايقوم بالتحصيل، أو يعيد المبالغ التي تم تخفيضها. فيما يخص تبليغ إلى المكلف بالضريبة، فهو من النظام العام، لأنه يجعل مواعيد الطعن تسري من يوم استلام الرأي المتضمن القرار. و إذا لم يكن المكلف راض عن القرار، يمكنه التظلم إلى لجان الطعن الإدارية قبل اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية، و لا يمكنه اللجوء إلى هذه اللجان إذا رفع دعواه إلى القضاء الإداري.

ثالثا: لجان الطعن الإداري: ¹

بعد حصول المكلف بالضريبة لقرار الإدارة خلال الطعن الأولي بالرفض الكلي أو الجزئي له أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ الاستلام والإشعار بالرفض للجوء إلى لجان الطعن. فلجان الطعن تفصل في النزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الرسوم على رقم الأعمال إلزامية إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حسابات الضريبة و إما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي يمكن ملاحظة ثلاث لجان مكلفة بدراسة الطعون تتمثل في لجنة طعن ولائية، لجنة طعن جهوية، اللجنة المركزية للطعن.

1- الأجال الممنوحة لدراسة الطعون:

تلز م لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل (4) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، و إن لم تبد اللجنة قرارها فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن، و في هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل "4" أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تثبت في الطعن.

¹ مديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية مرجع سبق ذكره، المادة 80-81، ص 36 .

و في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة تعلل آراء اللجنة و تحدد مبالغ التخفيضات أو الإعفاءات و يبلغ القرار للمكلف في أجل شهر واحد "1" حسب الحالة من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو المدير الجوارى للضرائب.

2- صلاحيات لجان الطعن: يتم تحديد صلاحية كل لجنة كما يلي: (قانون الإجراءات

الجبائية).

✓ **اللجنة الولائية:** تتعلق صلاحية هذه اللجنة بالقضايا النزاعية المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم (الغرامات و حقوق)، و التي يكون مجموع مبالغها أقل أو يساوي عشرون (20) مليون دينار.

حيث تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر و تستدعي المكلفين بالضريبة قبل عشرين (20) يوما من تاريخ اجتماعها لسماع أقوالهم كما يجب تبليغ آراء اللجنة بواسطة الكاتب إلى المدير الولائي للضرائب خلال عشرة (10) أيام ابتداء من اختتام أشغال اللجنة.

✓ **اللجنة الجهوية:** تتمحور صلاحيتها حول الطلبات المتعلقة بالقضايا التي تفوق مجموع مبالغها (ضرائب مباشرة و الرسوم على رقم الأعمال) من الحقوق و الغرامات عشرين (20) مليونا و يقل أو يساوي (70) مليون دينار التي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار الرفض الكلي أو الجزئي.

و تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر و تستدعي المكلفين بالضريبة قبل (20) يوما من تاريخ اجتماعها لسماع أقوالهم، كما تبلغ آراء اللجنة بواسطة الكاتب إلى المدير الولائي خلال (10) أيام ابتداء من اختتام أشغال اللجنة.

✓ **اللجنة المركزية:** تتعلق صلاحية هذه اللجنة من الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات التي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرار الرفض الكلي أو الجزئي، و التي يفوق مبلغ الحقوق أو الغرامات السبعين (70) مليون دينار. تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر و تستدعي المكلفين بالضريبة قبل عشرين (20) يوما من تاريخ اجتماعها.

3 - إجراءات سير أعمال لجان الطعن:¹

✓ **إجراءات سير أعمال لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال:**

✓ تجتمع لجان الطعن الإدارية الثلاث مرات في الشهر و ذلك بدعوة من رئيسها.
✓ لا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء.
✓ بعد تلقي الطعون من اللجنة المختصة تسجل من قبل كاتبها في سجل خاص لهذا الغرض مفتوح لاسم كل سنة على حدا و يكون مرقما ترقيما تتابعيا، و يَأْثُرُ في هذا السجل بتاريخ إيداع. تحول هذه الطلبات إلى مدير الضرائب بالولاية لدراسة الملف، و ذلك بعد تسجيله على مستوى المديرية في سجل خاص لكل لجنة.

يحرر مدير الضرائب تقريره و أخذ في الحسبان الأسباب التي رفضت على أساسها الشكاية الأولى، كما يمكنه إرفاق تقريره للجنة بجدول أعمال مقترحا إياه عليها.

أما فيما يخص استدعاء المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقولهم، فقد نصت عليه المادة 81 المكرر و حددت المد بعشرين يوم قبل التاريخ انعقاد اجتماعها. و قد وحد المشرع هذا الأجل

¹ مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه من إعداد الطالب زافي درين النظام القانوني للمنازعات الضريبية ص43-44.

بنسبة لكل اللجان. و أحسن فعلا بهذا الإجراء إذ يعد ضمانة للمكلفين ليقدموا ملاحظاتهم و حججهم و كل ما لديهم من بيانات و أوراق خاصة.

✓ عند عرض النزاع على أعضاء اللجان من رؤسائها، تتم دراسة و مناقشة الطعون من ثلاث

أوجه رئيسية:

- أصل الضريبة محل النزاع و أساس فرضها.
- أوجه النزاع التي أثارها المكلف
- و في الأخير استنتاجات أعضاء اللجنة المعنية حول أوجه الطعن.
- ثم يتم التصويت على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

✓ إجراءات سير لجان الطعن الولائي:

• بالنسبة للجنة التماس العفو:

تجتمع لجان الطعن للعفو الولائي بدعوى من رئيسها مرة واحدة في شهر على الأقل، ويتم تبليغ الأعضاء قبل ثمانية أيام قبل الاجتماع على الأقل. تختتم أعمال اللجنة بمحضر موقع من طرف الرئيس.

• بالنسبة لتخفيض المشروط:

من يوم تقديم المكلف الطلب الكتابي لدى السلطات المختصة، تقوم هذه الأخيرة بتبليغ المكلف بالضريبة في أجل أقصاه 30 يوم، عن طريق الرسالة موسى عليها مقابل أشعار الاستلام بين فيه المبلغ المقترح لتخفيض و كذا الجدول الزمني لتسديد الدين الجبائي. و يمنح أجل 30 يوم للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه.

في حالة قبول المكلف بالضريبة فإنه يبلغ بقرار التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار باستلام.

المبحث الثاني: دراسات العلمية السابقة.

من خلال إطلاعنا على الدراسات السابقة و التي تتعلق بموضوع البحث أو جانب منه كرقابة الجبائية و المنازعات الجبائية، لاحظنا أنها تختلف حسب نظرت الباحث لتخدم مجال تخصصه ونجد منها:

المطلب الأول: دراسات باللغة العربية

تم إجراء العديد من الدراسات حول موضوع الرقابة الجبائية و كذلك المنازعات الجبائية، منها ماهي محلية جزائرية و أخرى عربية و سيتم من خلال هذا المطلب عرض بعض الدراسات.

1-دراسة بعنوان "التظلم و صلح في المنازعات الإدارية " قام بيها كل طالب عيسني علي

في إطار المذكرة لنيل ماجيستير في القانون العام، تلمسان، 2008/2007.

هدفت الدراسة إلى معرفة الأسس التي تتأسس عليها الصلح و صولا إلى حل للمنازعات الإدارية، و لتحقيق هذا الهدف اتبعت الدراسة في الجانب النظري المنهج التحليلي، و توصلت في الأخير أن سلطة الإدارة في تنفيذ القرار الإداري محل التظلم هي سلطة نسبية ذلك أن لها الحق في سحب قراراتها الغير المشروعة، كما اقترحت رفع الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة.

2-دراسة بعنوان "الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري " قام بيها

كل من الطالب بدايرية يحي، في إطار مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و

الإدارية باتنة 2012/2011

تم التوصل الى أن جهة الادارة مقارنة بالمكلف بالضريبة تشغل دائما مرتبة الخصم و الحكم بالرغم من بعض المزايا التي يشملها الطعن الإداري عموما سواء أمام إدارة الضرائب أو أمام لجان المختصة لطعن.

3-دراسة بعنوان "دور المنازعات الجبائية في تقييم فعالية الرقابة الجبائية دراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعريريج" قام بيها كل من الطالبة المدلل أميرة و زهراوي عبير، في إطار مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة و الجبائية المعمقة بجامعة محمد البشير الإبراهيمي،

2015 / 2014

هدفت الدراسة إلى دراسة اثر العدالة الضريبية على استقرار النفسي لدى المكلفين و رفع مستوى الثقة بين مختلف الأطراف، و كذا تبيان أطراف النزاع الضريبي وطرق إنهائه إداريا و قضائيا مع محاولة شرح أهم مراحل تسوية النزاع، و لتحقيق هذا الهدف اتبعت الدراسة في الجانب النظري و الجانب التطبيقي المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و توصلت في الأخير إلى أن المنازعات الجبائية لها دور فعال في الحكم على فعالية الرقابة الجبائية التي تتميز بالعدالة و الصارمة في تسوية وضعية المكلفين، ووجوب الإطلاع الدائم على القوانين الجبائية مع كل المستجدات المتعلقة بحينها و ذلك عن طريق التعليمات الصادرة من طرف المديرية العامة للضرائب لتساعد العون الجبائي في أداء مهامه و عدم الوقوع في أي نصوص عدلت أو ألغيت مما تسبب له تجاوزات في حق المكلف أو حق الإدارة الجبائية.

4-دراسة بعنوان "إجراءات المنازعات الجبائية في ظل الرقابة الجبائية " قام بها كل من طالبات ماضوي ريم، في إطار مذكرة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة و الجبائية المعمقة

بجامعة محمد البشير الإبراهيمي 2018/2017

هدفت الدراسة على التركيز على نوع واحد من أنواع الرقابة الجبائية و هو التحقيق المحاسبي. مع محاولة الجمع بين موضوع الرقابة الجبائية و المنازعات الجبائية مع القيام بدراسة ملف جبائي لكل من الرقابة الجبائية و النزاع الضريبي بمختلف مرحله.

المطلب الثاني: دراسات باللغة الأجنبية.

1-ben bayer , belkharroubi hocine , le contrôle fiscal comme un outil de lutte contre la fraude , mémoire magister en sciences commerciales, spécialité management des entreprises , Option finance , Université d'Oran Es-senai 2010-2011

هدفت الدراسة إلى التوصل إلى أن الإدارة الجبائية تمتلك أدوات قوية تمكنها من تحديد المعلومات المفيد لمهنتها و كما اقترحت ضرورة مواعاة القواعد الضريبية و مركزية الملفات المعقدة و إلى ضرورة تدريب المحققين.

2-benhacen narimane le contentieux fiscal ; les voies de recoure, mémoire de fin d'étude de troisième cycle spécialise en finance publique, institut manghrébine économie douanière et fiscal ,

توصلت الدراسة إلى جميع مراحل المنازعات الجبائية، بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية، ابتداء من المرحلة الإدارية و التظلم الإداري المسبق و من ثم التوجه إلى لجان الطعن كمرحلة اختيارية، و التنقل بعد ذلك في حالة عدم حل النزاع إلى المرحلة القضائية التي تعد المرحلة النهائية في المنازعات الجبائية.

المطلب الثالث: ما يميز الدراسة

إن أبرز ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الرقابة الجبائية و المنازعات الجبائية التركيز على مرحلة واحدة في المنازعات الجبائية و التي هي المنازعات الإدارية و فعاليتها في حل النزاع او الخلاف بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية مع القيام بدراسة ملف جبائي على مرحلتين: الرقابة والنزاع الضريبي في المرحلة الإدارية.

و ستخلصنا أن المنازعات الإدارية دورهم في الحد من النزاع الجبائي و لها دور هام في إنصاف المكلف بالضريبة و إعطاء حقه دون اللجوء إلى القضاء و بالتالي توفير الجهد، الوقت و المال و انه خطوة مهمة في حل النزاع بين المكلف و الإدارة

خلاصة:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى الرقابة الجبائية، و التعرف على مختلف أشكالها و أسبابها و الهيئات المسؤولة عن عملية الرقابة و قد حاولنا ربطها بالمنازعات الجبائية التي تنشأ من خلال قيام الإدارة الجبائية بعملية الرقابة و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة فينشأ نزاع ضريبي بخصوص المطالبة باستدراك الأخطاء فافي حالة قيام إدارة الضرائب بعملية تحديد الوعاء و التصفية، ترتكب أخطاء مادية أو مبالغية في تقدير المبلغ المستحق، حيث أن المنازعات أمام إدارة الضرائب تتخذ شكلين وهي إما منازعات خاصة بالوعاء الضريبي و يكون المكلف محل متابعة بعد استنفاد الأجال للتسديد القانوني، و لقد أعطي المشرع الجزائري سبل عديدة للدفاع عن الحقوق سواء من طرف الإدارة الجبائية، بداية من التظلم الإداري المسبق أو الشكاية المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب المختص إقليميا و كذلك إمكانية الطعن في القرار أمام اللجان الإدارية للطعن.

الفصل الثاني

دراسة حالة بمركز الضرائب

- برج بوعريريج -

تمهيد:

بعد الانتهاء من الجانب النظري و الذي تم فيه تناول مفاهيم مختلفة حول الرقابة الجبائية و المنازعات الجبائية، و كذا ذكر مختلف أنواع الرقابة الممارسة من طرف الإدارة الجبائية، و نظرا لطبيعة هذه الدراسة و موضوعها الذي يهدف إلى البحث في منازعات الإدارية و في إحلال العدالة الضريبية، و استكمالا للجانب النظري تم من خلال الجانب التطبيقي دراسة ملف جبائي كانت محل تحقيقي محاسبي.

و قد تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث الأول يحوي في مضمونه تقديم عام لمركز الضرائب لولاية برج بوعريريج و لمختلف هياكله و مصالحه، و المستحدث مؤخرا ضمن ترسانة القوانين الجديدة التي وضعها المشرع الجبائي الجزائري لدعم و تطوير الإدارة الجبائية، أما المبحث الثاني و الثالث فهو دراسة تطبيقية ميدانية لعلمية الرقابة التي طبقت على ملف جبائي تابع لمركز الضرائب ببرج بوعريريج خلال تنفيذ برنامج التحقيق المحاسبي و مراحل تسوية النقاط المثارة و التي كانت محل نزاع بين الطرفين.

المبحث الأول: تقديم عام لمركز الضرائب لولاية برج بوعريريج.

إن الإدارة الجبائية تسعى دائما لتحسين الخدمة المقدمة و ذلك قصد تعزيز الوعي الجبائي، و تطوير العلاقة بين مختلف المصالح الضريبية و بين المكلفين، تم إنشاء طريقة تسيير جديدة تتمثل في مراكز الضرائب المنتشرة على مستوى الوطن، و التي توفر مسؤولية أكبر في العمل و تقدم علاقة تفتحها و قريبا من المكلفين.

المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب للولاية برج بوعريريج (CDI)

يعتبر مركز الضرائب من الهياكل المستحدثة من طرف الإدارة الجبائية، حيث يتكفل بمسك و تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين لمجال اختصاصه، تم افتتاحه بتاريخ 02-12-2012.

أولا: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب:

ينقسم مركز الضرائب إلى ثلاث مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين تحت سلطة رئيس المركز:

1- المصالح الرئيسية:

تنقسم إلى ثلاثة مصالح و المتمثلة في:

✓ المصلحة الرئيسية للتسيير:

وهي مكلفة بالقيام بالوظائف التالية¹:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء و المراقبة الشكلية و متابعة الامتيازات الجبائية و الدراسة الأولية للاحتجاجات.
- المصادقة على الجداول و سندات الإيرادات و تقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته و كيلا مفوضا عن المدير ألولائي للضرائب.
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس الوثائق أو الرقابة المحاسبية.

¹ المديرية العامة للضرائب، المادة 89 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 2009/02/21، الجزائر 2009 ص 20

• إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات و إعداد مخططات العمل و تنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى و الحرص على انسجامها.

تضم هذه المصلحة الرئيسية (05) مصالح فرعية و هي:

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع البناء و الأشغال العمومية
- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي
- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات
- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة
- ✓ المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث:

تقوم بالأدوار التالية:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية و معالجتها و تخزينها و توزيعها من أجل استغلالها
- اقتراح عملية المراقبة و إنجازها بعنوان الرقابة في عين المكان و المراقبة على أساس الوثائق لتصرّيات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية و حواصل تقييميه دورية.

و تضم هذه المصلحة (04) مصالح فرعية و هي:

- مصلحة البطاقات و المقارنات:

هذه المصلحة مكلفة بالمهام التالية:

أ- تشكيل و تسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام و الاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة و كذا مراقبتها و تحصيلها.

ب- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، و تخزينها و استردادها من أجل استغلالها.

ج- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

- مصلحة البحث عن المادة الضريبة:

و تكون على شكل فرق و تتحصر مهام هذه المصلحة في:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس الوثائق أو في عين المكان انطلاقا من

المعلومات و الاستعلامات المجمعة.

- مصلحة التدخلات:

تعمل هذه المصلحة في شكل فرق و هي مكلفة بالأدوار التالية:

- برمجة و إنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق و حق الزيارة و المراقبة وكذا إنجاز في

عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة و مراقبتها و تحصيلها.

- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس الوثائق انطلاقا من المعلومات

و الاستعلامات المجمعة.

- مصلحة الرقابة:

تعمل هذه المصلحة في شكل فرق و تتحصر مهامها في ما يلي:

أ- إنجاز برامج المراقبة على أساس الوثائق أو في عين المكان

ب- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

2- المصلحة الرئيسية للمنازعات:

مكلفة بالأدوار التالية:

- دراسة كل طعن نزاعي أو طلب العفو يوجه لمركز الضرائب و الناتج عن فرض ضرائب، زيادات،

غرامات أو عقوبات اقرها المركز و كذا طلبات استرجاع أو اقتطاع الرسم على القيمة المضافة

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الجهات القضائية

تظم المصلحة الرئيسية للمنازعات ثلاث مصالح و هي:

✓ مصلحة الاحتجاجات:

تكلف مصلحة الاحتجاجات بالقيام بالمهام التالية:

- دراسة الطعون المقدمة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض الضرائب أو الزيادات و العقوبات

المحتج عليها و استرجاع الضرائب و الرسوم و الحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعات

تلقائية أو مقتطعة المصدر

- معالجة منازعات التحصيل.

✓ مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية:

تتكلف هذه المصلحة لاسيما بالمهام التالية:

- الرد على القضايا المرفوعة ضد الإدارة الجبائية

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و

لاختصاص لجان الإعفائي

- متابعة قضايا الطعون بالاتصال مع المصلحة المعنية على مستوى المديرية الولائية للضرائب فيما

يخص الطعون و الشكاوي المقدمة للهيئات القضائية.

✓ مصلحة التبليغ و الأمر بالدفع:

ويمكن دور هذه المصلحة في:

- تبليغ مختلف القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح

المعنية

- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها

- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تليغات للمصالح المعنية

✓ المصالح التابعة مباشرة لرئيس المركز:

يوجد مصلحتين فرعيتين تابعتين مباشرة لرئيس المركز

- مصلحة الاستقبال و الإعلام

- مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل

✓ مصلحة الاستقبال و الإعلام:

تستند إليها مهمة:

✓ تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم

✓ نشر المعلومات حول الحقوق و الواجبات الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين

لاختصاص مركز الضرائب.

✓ مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل:

تكلف بما يأتي:

✓ استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها و كذا تسيير التأهيل و رخص الموافقة لها

✓ إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى، وكذا التكفل بصيانة التجهيزات

✓ الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات

3- القابضة:

تكلف لاسيما بما يأتي:

✓ التكفل بالتسديدات التي يقوم بتا المكفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم و الجداول

العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم و كذا متابعة و وضعيتهم في مجال التحصيل

✓ تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة .

✓ مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة

و تضم القابضة ثلاث مصالح تتمثل كما يلي:

✓ مصلحة الصندوق.

✓ مصلحة المحاسبة .

✓ مصلحة المتابعات.

المطلب الثاني: مهام مركز الضرائب

تتحصر مهام مركز الضرائب في المجالات التالية:

1-في مجال الوعاء الضريبي:

✓ يمسك و يسير الملفات الجنائية للشركات و غيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

✓ يمسك و يسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية و التجارية

✓ إصدار الجداول و قوائم التحصيل و شهادات الإلغاء أو التحصيل مع معاينتها و المصادقة عليها

2-في مجال التحصيل:

✓ التكفل بالجداول و سندات الإيرادات و تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى

✓ تنفيذ العمليات المادية للدفع و التحصيل و تقدير الأموال النقدية

✓ ضبط الكتابات و ممرضة تسليم القيم

3- في مجال الرقابة:

- ✓ البحث عن المعلومات الجبائية و تجميعها و استغلالها و مراقبة التصريحات
- ✓ إعداد و تحقيق برامج التدخلات و المراقبة لدى الخاضعين للضريبة و تقييم و نتائجها

4- في مجال المنازعات:

- ✓ دراسة و معالجة الشكاوى
- ✓ متابعة المنازعات الإدارية و القضائية
- ✓ سداد القروض و الرسوم على القيمة المضافة

5- في مجال الاستقبال و الإعلام:

- ✓ ضمان استقبال و إعلام المكلفين بالضريبة
- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات و تعديل قوانينها الأساسية

- تنظيم و تسيير المواعيد
- نشر المعلومات و المطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب

6- المؤسسات التابعة لمركز الضرائب

تتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

- ✓ المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي
- ✓ المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات و التي يفوق رقم أعمالها

8000000.

7- الضرائب المسيرة من طرف مركز الضرائب

تتمثل مهام مركز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي و تحصيل و مراقبة الضرائب و الرسوم التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بفئة الأرباح المهنية

✓ الضريبة على أرباح الشركات

✓ الرسم الداخلي على الاستهلاك

✓ رسم المرور على الكحول

✓ الرسم على النشاط المهني

✓ الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور، المرتبات و المكافئات

✓ الاقتطاعات من المصدر المستحقة على أرباح الأسهم على الشركاء

✓ حقوق الطابع

8-أصناف مركز الضرائب

تبعاً لمعيار عدد الملفات قسمت مراكز الضرائب إلى ثلاث أصناف هي:

✓ الصنف 01: عدد الملفات من 8000 إلى 12000 ملف

✓ الصنف 02: عدد الملفات أكبر من 4000 ملف و أقل من 8000 ملف

✓ الصنف 03: عدد الملفات أقل من 4000 ملف


9-مركز الضرائب برج بوعريريج

يعتبر المركز مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصرياً بتسيير الملفات

الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم. و الذين يمثل هذا

المركز المحاور الجبائي الوحيد المكلف بتسيير ملفاتهم.

الشكل: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المصدر: المديرية العامة للضرائب، المادة 20، المرسوم

التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006، مرجع سبق ذكره، 11، 13.

المبحث الثاني: التحقيق المحاسبي

إن التحقيق في المحاسبة يكون تحقيق معمق بالنظر إلى حجم المعلومات المحاسبية التي يدقق فيها، كما أنه يحقق في المبالغ كل الضرائب و الرسوم التي يخضع لها المكلف.

المطلب الأول: بداية التحقيق في المحاسبة

وفقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

ويتم هذا التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية و أثناء هذا التحقيق يرسل إشعار التالي:

✓ إرسال إشعار إحضار الوثائق المحاسبية:

بتاريخ 09-12-2015 وقبل مباشرة عملية التحقيق قام أعوان الضرائب بإرسال إشعار رقم 2015/29 الذي يخص المعني (س) و الذي ينشط في مجال " المحجرة " برج بوعريريج لإعلامه بمباشرتهم لعملية التحقيق في محاسبته، و بتاريخ 04-12-2015 قصد التحقيق بعنوان السنوات 01-2011 إلى 31-12-2014 في مجمل التصريحات الجبائية و العمليات القابلة للفحص و المتعلقة بالضرائب، الحقوق و الرسوم المذكورة في الإشعار و المتمثلة في الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، و الضريبة على الدخل الإجمالي صف رواتب و أجور و الضريبة أرباح الشركات (نشاط استغلال منجمي) وكافة الضرائب و الرسوم الأخرى.

(انظر الملحق رقم 1)

يجب وضع تحت تصرف الأعوان الوثائق المحاسبية و الوثائق الثبوتية، و في حالة مسك المحاسبة بأنظمة الإعلام الآلي يجب كذلك وضع كافة المعلومات و المعطيات و المعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية و الجبائية كما يمكن للمكلف (س) الاستعانة بمستشار يختاره بمحض إرادته يرافقه أثناء عملية التحقيق للاستشارة أو الإنابة عنه.

✓ استلام الإشعار بالتحقيق:

قام المحققون بزيارة لمقر نشاط الشركة محل التحقيق بالتاريخ محررين جرد للموجودات المادية كما تم تسليمه بنسخة من الإشعار بالتحقيق و ميثاق المكلف بالضريبة مقابل إشعار باستلام و تذكيره بضرورة تحضير الوثائق المحاسبية في أجل أدناه عشرة أيام

المطلب الثاني: سير عملية التحقيق.

بعد التحقيق المحاسبي الشامل للسنوات 2011-2012-2013-2014 يقوم المحقق بدراسة الوثائق

المحاسبية الخاصة بالمكلف من حيث الشكل تم من حيث المضمون ثم التوصل إلى النتائج التالية:

1- الوضعية الجبائية: الشخص الطبيعي المكلف بالضريبة نشاطه متمثل في - المحجرة - :

✓ تخضع بالنسبة لرقم الأعمال المحقق للرسم على القيمة المضافة بمعدل 17% لمجمل رقم

الأعمال المحقق طبقا للمواد 02، 04 و 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

✓ صاحب العمل "EMPLOYEUR" فهو يخضع لضريبة الدخل الإجمالي - صنف مرتبات و

أجور - على الأجور المدفوعة للمستخدمين (المادة 75-1 1-129 و 130-2) من قانون الضرائب

المباشرة.

✓ المبالغ المدفوعة للشريك المسير كعلاوة مقابل التسيير فهي خاضعة لضريبة الدخل الإجمالي

صنف مرتبات و أجور طبقا للمواد 32 و 67-1 من قانون الضرائب المباشرة

✓ من جهة أخرى أنتم تخضعون بالنسبة لمجمل الأرباح المحققة إلى الضريبة أرباح الشركات (نشاط

استغلال منجمي IBM) بمعدل 33%

2- فحص المحاسبية من حيث الشكل و المضمون:

بناء على الإشعار بالتحقيق و المستلم من طرف المعني جرت عملية التحقيق المحاسبي لنشاط

الشرك(س)، ومن خلال ذلك تم تسجيل الملاحظات التالية:

إن مسك الوثائق المحاسبية تم وفقا للنظام المركزي (Centralisateur) بحيث تضمنت مختلف

الوثائق المنصوص عليها في التشريع لسبب المواد 9 إلى 12 من القانون التجاري و النظام المحاسبي

المالي (SCF) إلا انه يجب لفت نظركم لبعض النقائص منها:

✓ عدم التصريح بالإنتاج الإجمالي الحقيقي لسنة 2017

✓ التسجيل المحاسبي لأقساط الإهلاكات بالزيادة لسنوات 2011-2012-2013-2014 و الناتجة

عن فوارق المستخرجة ما بين أقساط الإهلاك المقيدة محاسبيا و أقساط الإهلاك المعتمدة و هذا استنادا

إلى فواتير الشراء الخاصة بالثبتيات أو التقارير الخاصة بإعادة التقييم (المادة 186 من قانون

الضرائب المباشرة)

✓ التسجيل المحاسبي لمبلغ 1.200.000 دج ضمن مصاريف المستخدمين لسنة 2011 تمثل علاوة

التسيير المدفوعة للشريك بالمقابل لم يتم تسديد الحقوق الخاصة بالضريبة الدخل الإجمالي - صنف

مرتبات و أجور باعتباره شريك بأقلية الأسهم، بالإضافة إلى وجود فارق بمبلغ 415.944 دج لسنة

2013 غير مسدد بالنسبة ل IRG /Salaires على المبلغ الإجمالي 1.333.333 دج المدفوع للمسير

الشريك كعلاوة للتسيير بالخطأ بمعدل 10% حسب تصريح G50 لشهر ديسمبر 2014 (المادة 32 من

قانون الضرائب المباشرة).

3- التعديل:

✓ تأسيس رقم العمال لسنة 2012 و هذا بتطبيق معامل الإنتاج 1.6 متر مكعب لكل 01 طن و
المصرح به استنادا إلى محضر المعاينة رقم 2015/63 بتاريخ 2015/10/22 (الملحق رقم 01)
✓ إعادة إدماج الفوارق غير المبررة لمخصصات الاهتلاكات إلى أساس الربح للسنوات 2011-
2012-2013-2014 (الملاحق رقم 02-03-04 و 05 على التوالي).

سنة 2011: المبلغ الإجمالي المدمج إلى الربح = 2.542.771.00

سنة 2012: المبلغ الإجمالي المدمج إلى الربح = 4.942.233.00

سنة 2013: المبلغ الإجمالي المدمج إلى الربح = 9.755.171.00

سنة 2014: المبلغ الإجمالي المدمج إلى الربح = 2.604.013.00

✓ إعادة استدراك الحقوق الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات و أجور غير
المسدة و الخاصة بمبالغ المكافآت المدفوعة للشريك المسير بالنسبة لسنوات 2011-2013 و 2014

4- رد المكلف على اقتراح التسوية

بعد تلقي المكلف بالضريبة التبليغ الأول بالتسوية قام بالاحتجاج على النقاط التالية:

إعادة تقييم الأصول حيث اعتمد على المرسوم القرار 2016 الصادرة في الجريدة الرسمية و ادعى
بأن له الحق في تطبيق الإهتلاكات على المبلغ الذي تم إضافته إلى القيمة التثبيتات و طالب بإلغاء
الضرائب و الرسوم الناتجة عن التسوية و التي سنتعرض إليها بالتفصيل في دراسة المنازعات المتعلقة
بهذا المكلف.

المطلب الثالث: نهاية عملية التحقيق

بعد إرسال الإشعار الأولي بنتائج التحقيق و قبل انقضاء الآجال المحددة لطلب الطعن (40) يوما قام المكلف بالضريبة بإرسال ملاحظاته حول التبليغ بالنتائج الأولى، قام أعوان الضرائب بالأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المكلف بالضريبة و تم التوصل إلى إبلاغه بما يلي:

1- بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي صنف مرتبات و أجور و التي تخص المكافآت المدفوعة للشريك المسير، فإنه تم تسوية بالنسبة لسنة 2011 على أساس أنكم لم تقوموا بتسديد الحقوق الخاصة IRG/Salaires على مبالغ المصرح به و المدرج ضمن أعباء المستخدمين لنفس السنة مع الأخذ بعين اعتبار معدل IRG/Salaires المصرح من طرف الشركة و استنادا إلى المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة، أما بالنسبة لسنة 2012 فلم ترد أي تسوية من طرف المصلحة فيما يخص هذه النقطة حسب ما هو وارد في الإخطار بالتسوية الأولى.

2- فيما يخص إعادة تأسيس رقم الأعمال لسنة 2012 فقد تمت التسوية بتطبيق معامل الإنتاج المصرح به مع الأخذ بعين الاعتبار المخزون الأولي و النهائي للمنتج و كذا احتساب معدل الخسارة كما هو مبين في الملحق رقم 01 بالإبلاغ الأولي بالتسوية.

3- أما فوارق مخصصات الاهتلاكات الناتجة عن طريق إعادة التقييم الخاصة بالثبنيات فإنه تم إدماجها في النتائج لسنوات 2011-2012-2013 و 2014 طبقا للمادة 186 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

و عليه فان الأسس النهائية تبقى كما هي عليه في الإبلاغ الأولي بالتسوية.

المبحث الثالث: إجراءات المنازعات الإدارية للملف.

المطلب الأول: دراسة شكوى شكليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب برج بوعريريج

مركز الضرائب برج بوعريريج

المصلحة الرئيسية للمنازعات

بطاقة التحليل

- الجانب الشكلي-

تخص:

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية:

رقم التعريف الجبائي NIF: 00000000000000000000

رقم المادة: 000000000000

النشاط: SSSS

العنوان: برج بوعريريج

الوكيل:

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

العون المحقق:

الاسم و اللقب: س

الرتبة: ث

رقم الشكوى: 2016/00

تاريخ استلام الشكوى: 2016 /00/ 00

1- مصدر الإخضاع الضريبي:

تمت التسوية بناء على التحقيق في المحاسبة الذي قامت به المصلحة و الذي شمل سنوات من 2011 إلى 2014.

المجموع العام	المجموع	عقوبة الوعاء أو الزيادات	الحقوق	طبيعة الضرائب المحتج عليها	سنة الإخضاع الضريبي	سنة ورود الجدول	رقم الجدول أو التصريح المحتج عليه
10.241 .304	385.700	77.140	308.560	IRG/ S	2011	2016	ج ف رقم 2016/82
	123.004	16.044	106.960	IRG/ S	2013		
	261.887	52.377	208.713	IRG/ S	2014		
	1.048.896	209.779	839.117	IBM	2011		
	3.323.657	664.731	2.658.926	IBM	2012		
	4.024.007	804.801	3.219.206	IBM	2013		
	1.074.153	214.830	859.323	IBM	2014		

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على المديرية الولائية للضرائب

2- خلاصة دراسة الشكوى من حيث الشكل:

الشكوى مقبولة شكلا، واردة في الآجال القانونية، المادة من 70 إلى 73 من قانون الإجراءات

الجبائية.

المطلب الثاني: دراسة الشكوى من حيث المضمون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب برج بوعريريج

مركز الضرائب برج بوعريريج

المصلحة الرئيسية للمنازعات

ورقة التحليل

- الشكوى المسبقة -

تخص:

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية: ٤٤٤٤٤٤٤٤

رقم التعريف الجبائي NIF: 000000000000000000

رقم المادة: 000000000

النشاط: ٤٤٤٤٤٤٤٤

العنوان: برج بوعريريج

الوكيل:

الاسم و اللقب: س

النشاط:

العنوان:

العون المحقق:

الاسم و اللقب: س

الرتبة: ث

رقم الشكوى: 2016/00

✓ موضوع الشكوى:

الشركة تطلب إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور/IRG/S ، و كذا الضريبة على الأرباح المنجمية IBM الناتجة عن التسوية التي قامت بها مصالح المركز من خلال التحقيق المحاسبي الذي شمل سنوات 2011، 2012، 2013، و 2014.

• مصدر و طريقة الإخضاع المحتج عنهما:

التسوية نتجت عن التحقيق المحاسبي من خلال دمج منحة التسيير في قاعدة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور و كذا دمج فائض إعادة التقييم في قاعدة حساب الضريبة على الأرباح المنجمية للسنوات محل التحقيق.

• حالة مفصلة للضرائب المحتج عليها:

رقم الجدول أو التصريح المحتج عليه	سنة ورود الجدول	سنة الإخضاع الضريبي	طبيعة الضرائب المحتج عليها	الحقوق	عقوبة الوعاء او الزيادات	المجموع	المجموع العام
ج ف رقم /82 2016	2011	2011	IRG/ S	308.560	77.140	385.700	10.241.304
	2013	2013	IRG/ S	106.960	16.044	123.004	
	2014	2014	IRG/ S	208.713	52.377	261.887	
	2011	2011	IBM	839.117	209.779	1.048.896	
	2012	2012	IBM	2.658.926	664.731	3.323.657	
	2013	2013	IBM	3.219.206	804.801	4.024.007	
	2014	2014	IBM	859.323	214.830	1.074.153	

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على المديرية الولائية للضرائب

• النقاط و الحجج المقدمة:

الشركة اعتمدت في شكاواها على نص المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في

شقتها الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور، والتعليمة (073 N

16/2016 (MF/DGI/DLRF/SDI) الصادرة عن مديرية التشريع و التنظيم الجبائين بتاريخ 26 جانفي 2016. في شقها المتعلق بإعادة إدماج مخصصات الاهتلاك الخاصة بفارق إعادة التقييم.

• دراسة الشكوى:

1- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور IRG/S - فزيادة على نص المواد 75-1، 129-1 و 130-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فان المادة 67 من نفس القانون التي اعتمدت عليها الشركة في شكاواها تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن "علاوات المرودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين" تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي فئة (المرتبات و الأجور و و المنح و الربوع العمرية.) و عليه فمنح التسيير الممنوحة للشريك المسير تدخل في هذا الصنف أي أن التسوية التي قامت بها المصلحة حول هذه النقطة قانونية وصحيحة.

2- أما فيما يخص دمج مخصصات الاهتلاك الناتجة عن فوارق إعادة التقييم الذي شمل آليات و تركيبات مقيدة في أصول ميزانية الشركة بتاريخ 2006/12/31، الذي تم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-210 المؤرخ في: 2007/07/04 فتفصيله حسب الاستثمار يكون في الجدول التالي:

مخصص الاهتلاك الدمج	فرق إعادة التقييم	تاريخ إعادة التقييم	تاريخ الاقتناء	تعيين الاستثمار
1 707 346,00	17 073 464,00	نهاية 2007	16/01/2005	محطة التكسير
46 122,00	1 383 680,00	08/12/2007	23/02/2005	رافعة (CAT 980)
104 090,00	520 453,00	08/12/2007	04/03/2006	الشاحنات DAIHATSU
65 726,00	328 633 ,00	08/12/2007	30/11/2006	شاحنة TOYOTA HILUX

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على المديرية الولائية للضرائب

بالرجوع إلى نص التعليمية (N 073 MF/DGI/DLRF/SDI/2016) المرفقة للشكوى نجد أن مخصصات الاهتلاك الموافقة للفرق الناتج عن إعادة التقييم لا تكون مقبولة كعبء إلا إذا تم التقيد التام بمحتوى المرسوم 07-210 الذي يحدد شروط إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر 2006 للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري لاسيما إدراج هذا الفارق في رأس المال الاجتماعي في إطار رفع رأس مال الشركة، بتاريخ 2007/12/31 كأقصى أجل.

و بالرجوع كذلك إلى تقرير الخيرة المرفقين للشكوى، و محضر اجتماع مجلس الإدارة الخاص برفع رأس المال المعد بتاريخ: 2007/12/17 المؤشر عليه من طرف محافظ الحسابات، وكذلك تعديل القانون الأساسي عند الموثق الذي تم بتاريخ 30 ديسمبر 2007 نجد أن الشركة قد التزمت بكافة الشروط المذكورة في المرسوم المذكور أعلاه وعليه و بالاعتماد على نص التعليمية: (N 073 MF/DGI/DLRF/SDI/2016) يمكن قبول هذه المخصصات كأعباء تخصم من الربح الخاص بالسنوات محل التحقيق كالتالي:

- مخصصات الاهتلاك الخاصة بعملية إعادة التقييم لسنة 2011 = 46.122 دج + 104.090 دج + 65.726 دج = 1 707 346 دج + 1.923.284 دج
- مخصصات الاهتلاك الخاصة بعملية إعادة التقييم لسنة 2012 = 1.707.346 دج
- مخصصات الاهتلاك الخاصة بعملية إعادة التقييم لسنة 2013 = 1.707.346 دج
- مخصصات الاهتلاك الخاصة بعملية إعادة التقييم لسنة 2014 = 1.707.346 دج
- وعليه و بعد خصم مخصصات الاهتلاك يصبح الربح المحقق لكل سنة كما يلي:
- الربح المحقق لسنة 2011 = 23.833.310 - 1.923.284 = 21.910.026 دج
- الربح المحقق لسنة 2012 = 20.726.388 - 1.707.346 = 19.019.042 دج
- الربح المحقق لسنة 2013 = 27.454.734 - 1.707.346 = 25.747.388 دج

الفصل الثاني: دراسة حالة بمركز الضرائب برج بو عريريج

- الربح المحقق لسنة 2014 = 12.564.116 - 1.707.346 = 10.856.770 دج

حساب الضريبة على الأرباح المنجمية المستحقة باعتماد الأسس الجديدة الموافقة لكل سنة

2014	2013	2012	2011	
10.856.770	25.747.388	19.019.042	21.910.026	الربح الخاضع
9.960.103	17.699.563	12.669.035	21.290.539	الربح المصرح به
896.667	8.047.825	6.350.007	619.487	الفارق المغفل
295.900	2.655.782	2.095.502	204.430	الضريبة على الأرباح المنجمية %33
73.975	663.945	523.875	51.108	العقوبات %25
369.875	3.319.728	2.619.378	255.538	المجموع

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على المديرية الولائية للضرائب

• **التخفيضات المقترحة**

2014	2013	2012	2011	
1.074.1 53	4.024.0 07	3.323.657	1.048.896	الضريبة على الأرباح المنجمية الناجمة عن عملية التحقيق المحاسبي
369.87 5	3.319.7 28	2.619.378	255.538	الضريبة على الأرباح المنجمية الناجمة عن الأسس الجديدة
704.27	704.27	704.279	793.358	التخفيض المقترح

8	9			
المجموع المقترح تخفيضه IBM				2.906.194 دج

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على المديرية الولائية للضرائب

رأي رئيس المصلحة الرئيسية:

الشكوى مقبولة شكلا، واردة في أجال القانونية، في شقها الأول التسوية حول الضريبة irg /s سليمة وفي شقها الثاني تقترح تخفيض مبلغ 2.906.194 من الضريبة على أرباح الشركات المنجمية.

قرار رئيس المركز:

تخفيض مبلغ 2.906.194 دينار جزائري من الضريبة على الأرباح المنجمية بإعتماد على نص

تعليمية رقم 073- Hf- DGI- DIRF- S012016 المؤرخة في 2016/01/26

الإمضاء

المطلب الثالث: إحصائيات متعلقة بالمنازعات:

تقديم مؤشرات مرتبطة بالمنازعات كما يوضح في الجداول التالية، عدة دلالات أهمها في

مايلي:

- عدد الشكاوى، مبالغ متنازع عليها، والضرائب المتنوعة، والمبالغ المسترجعة.

أولا: جداول تمثل إحصائيات خاصة بالمنازعات لسنة 2018, 2019, 2020, 2021 و مختلف

أنواع الرسوم و الضرائب :

✓ إحصائيات سنة 2018

الضرائب و الرسوم المتنازع عليها	عدد الشكاوى	المبالغ المتنازع عليها	مبالغ الإغاثة
الضريبة الجزافية الوحيدة	115	37 410 784,00	15 192 192,00
الضرائب المباشرة	0	0,00	0,00
الضريبة على الدخل الإجمالي	0	0,00	0,00
المداخل الصناعية و التجارية	134	128 621 933,69	19 742 127,57
الأرباح غير التجارية	1	27 100,00	10 600,00
فائض القيمة التنازل	0	0,00	0,00
المداخل العقارية	78	3 200 444,00	1 330 135,00
رؤوس الأموال المنقولة	2	181 5176,00	763 872,00
المداخل الفلاحية	1	343 032,00	0,00
الضريبة على الدخل فئة الأجور	2	187 266,44	199 227,00
الرسم على النشاط	27	65 157 484,30	3 222 555,80

			المهني
1 737 924,00	2 990 498,00	4	الضريبة على أرباح الشركات
1 004 158,00	2 970 766,50	21	الرسم العقارات المبنية
8 829,00	8 829,00	1	الرسم على الملكيات الغير
189 223,00	454 822,00	18	رسم رفع القمامة
0,00	0,00	0	الرسم على النشاط المهني
0,00	0,00	0	الرسم على رقم الأعمال
25 769 895,80	95 033 825,32	249	الرسم على القيمة المضافة
0,00	0,00	0	الرسم الداخلي للاستهلاك
0,00	0,00	0	حق الطابع
1 976 903,00	51 015 599,80	20	حقوق التسجيل
0,00	0,00	0	مختلف الضرائب
6 419 418,25	98 015 599,40	40	الضرائب الأخرى

77 387 060,42	441 405 638,45	713	المجموع
---------------	----------------	-----	---------

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على المديرية الولائية للضرائب

✓ إحصائيات سنة 2019

مبالغ الإغاثة	المبالغ المتنازع عليها	عدد الشكاوى	الضرائب و الرسوم المتنازع عليها
7678085,00	32862576,00	92	الضريبة الجزافية الوحيدة
0,00	0,00	0	الضرائب المباشرة
0,00	0,00	0	الضريبة على الدخل الإجمالي
9440103,00	236088960.70	94	المداخل الصناعية و التجارية
35176,00	196364 ,00	1	الأرباح غير التجارية
535000,00	1070000,00	2	فائض القيمة التنازل
1164275,00	6261419,00	58	المداخل العقارية
3652765,00	6112301,73	4	رؤوس الأموال المنقولة
0,00	0 ,00	0	المداخل الفلاحية
48000,00	114200,00	2	الضريبة على الدخل

			فئة الأجرور
2282154,00	10133399,10	16	الرسم على النشاط المهني
1549259,00	3756084,00	4	الضريبة على أرباح الشركات
904784,00	3057687,00	26	الرسم العقارات المبنية
0,00	0,00	0	الرسم على الملكيات الغير
73500,00	227665,00	14	رسم رفع القمامة
0,00	0,00	0	الرسم على النشاط المهني
0,00	0,00	0	الرسم على رقم الأعمال
22107619,00	65059304,20	146	الرسم على القيمة المضافة
0,00	0,00	0	الرسم الداخلي للاستهلاك
0,00	0,00	0	حق الطابع
2764375,00	7625431,00	29	حقوق التسجيل

0,00	0,00	0	مختلف الضرائب
5311250 ,00	89452765,39	38	الضرائب الأخرى
57546345,00	462018157,12	526	المجموع

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على المديرية الولائية للضرائب

✓ إحصائيات سنة 2020

مبالغ الإغاثة	المبالغ المتنازع عليها	عدد الشكاوى	الضرائب و الرسوم المتنازع عليها
6984231,00	21572335,00	70	الضريبة الجزافية الوحيدة
0,00	0,00	0	الضرائب المباشرة
0,00	0,00	0	الضريبة على الدخل الإجمالي
93601676,00	182441397,00	154	المداخل الصناعية و التجارية
0,00	0,00	0	الأرباح غير التجارية
0,00	50427537,00	2	فائض القيمة التنازل
679381,00	2326775,00	46	المداخل العقارية
719118,00	719118,00	2	رؤوس الأموال المنقولة

0,00	0,00	0	المدخل الفلاحية
0,00	0,00	0	الضريبة على الدخل فئة الأجور
2323803,00	83250822,90	24	الرسم على النشاط المهني
2636249,00	2649749,00	3	الضريبة على أرباح الشركات
2482189,00	3994050,00	38	الرسم العقارات المبنية
0,00	0,00	0	الرسم على الملكيات الغير
83000,00	476400,00	10	رسم رفع القمامة
0,00	0,00	0	الرسم على النشاط المهني
0,00	0,00	0	الرسم على رقم الأعمال
16935119,00	117463552,00	76	الرسم على القيمة المضافة
0,00	0,00	0	الرسم الداخلي للاستهلاك

الفصل الثاني: دراسة حالة بمركز الضرائب برج بو عريريج

0,00	0,00	0	حق الطابع
650853,00	2808386,00	15	حقوق التسجيل
0,00	0,00	0	مختلف الضرائب
4617412,00	42541613,29	44	الضرائب الأخرى
131713031,00	510671735,19	492	المجموع

✓ إحصائيات سنة 2021

مبالغ الإغاثة	المبالغ المتنازع عليها	عدد الشكاوى	الضرائب و الرسوم المتنازع عليها
24051096,00	67783283,00	239	الضريبة الجزائرية الوحيدة
0,00	0,00	0	الضرائب المباشرة
0,00	0,00	0	الضريبة على الدخل الإجمالي
30119633,00	43226088,60	99	المداخل الصناعية و التجارية
241985,00	241958,00	1	الأرباح غير التجارية
1486940,00	5225860,00	26	فائض القيمة التنازل
1985341,00	6144964,00	78	المداخل العقارية
2044462,00	2509485,00	3	رؤوس الأموال المنقولة
0,00	0,00	0	المداخل الفلاحية

635732,10	1298938,10	19	الضريبة على الدخل فئة الأجر
2658635,50	8375403,00	24	الرسم على النشاط المهني
1135498,00	2185830,00	4	الضريبة على أرباح الشركات
244554,00	5439668,00	16	الرسم العقارات المبنية
6480,00	6480,00	1	الرسم على الملكيات الغير
54200,00	172903,00	9	رسم رفع القمامة
0,00	0,00	0	الرسم على النشاط المهني
0,00	0,00	0	الرسم على رقم الأعمال
18113598,00	53164975,00	100	الرسم على القيمة المضافة
0,00	0,00	0	الرسم الداخلي للاستهلاك
167000,00	186000,00	36	حق الطابع
1252512,00	6420775,00	34	حقوق التسجيل

الفصل الثاني: دراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعرييج

0,00	0,00	0	مختلف الضرائب
4880023,00	17372951,02	27	الضرائب الأخرى
91277689,60	219755561,72	716	المجموع

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على المديرية الولائية للضرائب

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل و الذي هو تبيان دور الذي تلعبه المنازعات الإدارية في إحلال العدالة الضريبية من خلال فرض جملة من الطرق و الإجراءات الجبائية , كما أن التحقيق المحاسبي يلعب دورا هاما في استرجاع الحقوق و المستحقات التي تعد موردا هاما للخزينة العمومية.

حيث تقوم الإدارة الجبائية بما لها من صلاحيات في مجال الرقابة الجبائية بتحقق من تصريحات المكلفين أو بمراقبة الوضعيات المالية الحقيقية لهم , وتقوم كذلك عادة في إطار الرقابة الجبائية بمختلف أنواعها و أنماطها بإعادة تقدير الأوعية الضريبية الخاصة بالمكلفين , هذا الإجراء عادة ما لا يرضى به لا المكلف بالضريبة , فأحيانا تكون عملية الرقابة غير دقيقة و لا تتم وفق المبادئ المحاسبية و القانونية المعمول بها و هذا يقف على مدى كفاءة أعوان الضرائب؛

كما للمكلف طرق ووسائل عديدة يسلكها في حالة حدوث النزاع و عدم اقتناعه بنتائج المتوصل إليها من قبل الإدارة. وهذا حقيقة ما قد يعيق مصالح المكلف.

خاتمة

الخاتمة :

من خلال ما تم تناوله نجد أن النزاع المتعلق بالضرائب يمر بمراحل و إجراءات تحكمه العديد من الضوابط، ومن بين المراحل التي يمر بيها هذا النزاع هي المرحلة الإدارية التي تسعى دائما لإنصاف المكلف بالضريبة و إعطاءه حقه، إن الالتجاء إلى هذه المرحلة تعطي الفرصة لإدارة الضرائب لمراجعة نفسها و تدارك الأخطاء إن وجدت وهذا يعود إلى نقص كفاءتها ومستوى التأهيل و ذلك بغرض تقليل القضايا الضريبية من الجهات القضائية و الاكتفاء بحلها أمام الإدارة الضريبية، و قد ترجع أسباب النزاع الجبائي المتعلقة بالمكلف إلى تهاونه في أداء الواجب الضريبي المفروض عليه، و ذلك من خلال تخلفه عن تقديم التصريحات الخاصة بالمداديل و الأرباح المحققة من طرفه بالكيفية و الطريقة الصحيحة المنصوص عليها في التشريع، و عند ذلك تتدخل الإدارة الجبائية بما لها من صلاحيات في مجال الرقابة الجبائية بمختلف أنواعها و أنماطها في إعادة تقدير الأوعية الضريبية الخاصة بالمكلفين، ومهما كانت الأسباب، تأخذ المنازعة الضريبية شكلين إما أن تنشأ في موضوع الضريبة وتسمى بمنازعة الوعاء أو تنشأ بسبب إجراءات تحصيل الضريبة، وتعرف بمنازعة التحصيل.

ولتسوية المنازعة الضريبية، كفل المشرع عدة طرق للمكلف لدفاع عن حقوقه اتجاه الإدارة التي تتميز بامتيازات كبيرة الهدف منها المحافظة على مصالح الخزينة العمومية.

وذلك بدءا بالنظم الإداري كإجراء إلزامي أي تقديم شكوى أمام الإدارة الضريبية من أجل تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، حيث تصدر الإدارة قرار صريحا أو ضمنيا، بنتج عنه في حالة عدم قبول المكلف لهذا القرار التوجه نحو لجان الطعن الإدارية أو إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة.

وما يمكن ملاحظته فيما يخص النظم الإداري، تعدد مواعيد تقديم الشكوى إلى مدير الضرائب بالولاية، والتي تنقسم إلى مواعيد عامة و خاصة مما يترتب عنه صعوبة إمام المكلفين بكل هذه

المواعيد، وبالتالي سقوط حق المكلف لعدم تقديم شكواه في الأجل القانونية، وما يعاب أيضا على المشرع الجبائي عدم ضبط أحكام وإجراءات الشكوى في منازعة التحصيل، بإجراءات خاصة، كما هو الحال في بالنسبة للشكوى في منازعة الوعاء. وهذا ما يستدعي النظر في إجراءات الشكوى إما من خلال توحيد إجراءاتها وتبسيطها، أو تمييز الشكوى في منازعات التحصيل بإجراءات خاصة وواضحة بالنسبة للمكلف أو للإدارة الضريبية.

أما فيما يخص لجوء المكلف للجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال، نجد أن المشرع لم يعطي هذه اللجان حقها فيما يخص تشكيلها أو حتى إجراءات عملها، مما نتج عنه جهل المكلف بهذه اللجان ومن ثم ضياع حق أو ضمانه منحها له القانون، قبل اللجوء إلى القضاء كأخر مرحلة.

وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للمرحلة الإدارية ككل، هو الامتياز الذي منحه المشرع للإدارة الضريبية، في مواجهة المكلف بالضريبة، إذ يعد الطرف الأضعف رغم الضمانات الممنوحة له في هذه المرحلة والمتمثلة في التظلم الإداري أو في الطعن أمام لجان الطعن الإدارية، والسبب في ذلك يرجع إلى كون أن الإدارة هي التي تحقق في تظلمه، كما أن تشكيلة لجان الطعن هي تشكيلة إدارية تكاد تخلو من تمثيل المكلف فيها، وبالتالي فالإدارة الجبائية تعتبر هي الخصم والحكم في المرحلة الإدارية، وهذا ما يدفعنا إلى القول بعدم وجود أي ضمانات فعلية للمكلف بالضريبة في المرحلة الإدارية من المنازعة الضريبية.

التعليق على الإحصائيات:

- ✓ يوجد نزاع من خلال عدد الشكاوي المقدمة.
- ✓ تطور النزاع من سنة إلى أخرى و تبيان نوع الضرائب المعنية.
- ✓ مادام يوجد تخفيض هناك رغبة من الإدارة في حل النزاع وديا قبل اللجوء إلى القضاء.

✓ تباين من سنة إلى أخرى في عدد الشكاوى المطروحة .

✓ كثرة الشكاوى تدل على ان دور المصلحة المنازعات الإدارية هام جدا

✓ قلة الشكاوي في فترة 2020 دليل على تعديل والمراقبة الجيدة في ضل الاصلاحات الجديدة.

اختبار صحة الفرضيات:

لقد أدى اختبار فرضيات البحث إلى مايلي:

✓ تم التأكد من أن الفرضية الأولى صحيحة حيث أن الرقابة الجبائية هي الوسيلة القانونية الممنوحة

للإدارة الجبائية و التي تسعى من خلالها إلى المحافظة على الأموال العمومية و التحقيق من مدى

شرعية و صحة المعلومات المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة و مطابقتها مع المداخل الحقيقية

و ما تم الحصول عليه من معلومات من مصادر أخرى، و العمل على اكتشاف الأخطاء و الانحرافات.

✓ توصلنا إلى إثبات صحة الفرضية الثانية من خلال التعرف إلى أسباب التي تؤدي إلى الخلاف أو

النزاع الذي يثور بين المكلف و الإدارة الضريبية.

✓ توصلنا إلى صحة الفرضية الثالثة أن الضريبة فريضة نقدية تقتطعها الدولة من أموال الأفراد

(المكلفين) جبرا و بصفة نهائية و دون مقابل نحو مقتضيات العامة للدولة.

نتائج الدراسة:

قد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

✓ تتم عملية الرقابة الجبائية من طرف مصالح مخولة قانونيا

✓ تعدد القوانين من جهة و تغييرها المستمر أهم أسباب نشوب المنازعات الجبائية

✓ تعتبر المنازعات الجبائية ضمانا لحقوق المكلف بالضريبة، و أداء لحماية المال العام من جهة

أخرى؛

✓ الالتجاء الى هذه المرحلة يعطي الفرصة لإدارة الضرائب لمراجعة نفسها و تدارك الخطأ إن وجد؛

✓ التظلم الإداري يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف و الإدارة الضريبية كما ينمي الثقة بين الطرفين خاصة في حالة تراجع الإدارة عن قراراتها الخاطئة؛

✓ يرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص على إلزام هذا الإجراء (الشكاية) بحيث يجب على المكلف أن يتوجه بشكايته المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الحقوق حسب الحالة إلى كل من المدير أولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز ألاجوري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة و يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة و يكون ذلك وفقا للآجال المحددة في قانون الإجراءات الجبائية بحيث نجد مواعيد تقديم الشكاية غير موحدة إذ تنقسم إلى مواعيد عامة و مواعيد استثنائية، فهذا التعدد و التنوع يؤدي إلى صعوبة إمام المكلفين بها في كثير من الحالات مما يعرض حقوقهم للضياع لذا بد للمشرع أن يتدخل للنص على مواعيد ثابتة و موحدة لتقديم التظلمات إلى الإدارة الضرائب؛

الاقتراحات:

بعد تحليل لمتغيرات البحث نتقدم ببعض الاقتراحات لمن يهتمهم و يعنيههم موضوع هذه الدراسة:

✓ نشر الوعي الضريبي بين المكلفين بالضريبة و ذلك عن طريق تنظيم أبواب مفتوحة على مصالح الضرائب، قصد تقريب المكلف من الإدارة الجبائية؛

✓ المشرع الجزائري غير ثابت في استعمالها لبعض المصطلحات فكما نعلم أن اللجان الإدارية تصدر رأيا إلا أن المشرع تارة يستعمل رأيا و تارة أخرى قرارا، حيث أن هذا الأخير يكون ملزما على عكس الرأي الذي يكون غير ملزم؛

✓ تفعيل دور لجان الطعن الإدارية و العمل على استقلاليتها و تزويدها بالكفاءات ذات الصلة بالمجال الضريبي؛

✓ الاهتمام بتكوين أعوان و موظفي الإدارة حتى يقوموا بمهامهم بشكل أمثل و حتى تسير المعاملات الإدارية بشكل أحسن و أسرع.

و خلاصة القول أن التشريع الجبائي بمختلف أصنافه يبقى من التشريعات المعقدة، لاسيما في الجانب التقني للمنازعات الذي يصعب على رجال الإدارة الجبائية و حتى الباحثين التحكم به نظرا لتعديلات السنوية التي تطرأ عليه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

النصوص القانونية :

1. مديرية العامة لضرائب، " قانون الإجراءات الجبائية"،الجزائر، 2018،المادة 21.
2. مديرية العامة لضرائب، "قانون الإجراءات الجبائية"،الجزائر، 2018،المادة 20مكرر 1-72.
3. مديرية العامة لضرائب، " ميثاقا لمكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة"،الجزائر، 2017.
4. مديرية العامة لضرائب، "ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة"،الجزائر، 2017.
5. مديرية العامة لضرائب،" قانون الاجراءات الجبائية"،الجزائر،2018، المادة 20-1.
6. مديرية العامة لضرائب، المادة 89 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 2009/02/21، الجزائر 2009 .
7. مديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية الجزائر، 2018،المادة 80-81.
8. مديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر، 2018، المادة 70.
9. مديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر، 2018، المادة 73.

المؤلفات :

1. عزيز امزيان ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ،دار الهدى،2005.
2. محمد قاسم القزوني ومهدي حسين زوييف، "المفاهيم الحديثة لرقابة"،دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. ناصر مراد، " التهرب والغش الضريبي في الجزائر"،ط1، قرطبة لنشر والتوزيع،الجزائر،2004.
4. وليام توماس، امرسون هنكي،" المراجعة بين النظرية و التحقيق"،دار المريخ،عمان ،الاردن 1989،.
5. خير يوعبد العال،2013 "انهاء المنازعات الضريبية و الاتفاق"دار النهضة العربية 2013 .

الرسائل العلمية و الأطروحات:

1. بن تركية نجاه ، بن تركي حنان ، المنازعات الجبائية حول الرسم على القيمة مضافة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص محاسبة وجباية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة البشير الإبراهيمي، الجزائر 2014-2015.
2. بوقلية محي الدين، " الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية " ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص دراسات محاسبية جبائية معمقة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة قاصد يمبراح، الجزائر، 2013-2014.

3. ساعد نبيلة،"الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي"،مذكرة ماجستير في المحاسبة و المالية ، تخصص محاسبة و تدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الكلي محمد الحاج ،الجزائر،2014-2015.
4. لياس قلاب ذبيح،" مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية"،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.
5. ماضوي ريم ،قدرور أمينة ،اجراءات المنازعات الجبائية فيظل الرقابة الجبائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جامعة البشير الإبراهيمي الجزائر 2017-2018.
6. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص محاسبة و جباية، " دور المنازعات الجبائية في تقييم فعالية الرقابة الجبائية"، 2014 / 2015.
7. مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتور في إطار إعداد الطالب زاقيدرين النظام القانوني للمنازعات الضريبية.

✓ المحاضرات:

1. محاضرة الأستاذ، صدراتي عدلان،" المحور الثالث: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية"، 2019/2020.
2. الدكتور قاشي يوسف "محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية" السنة الجامعية 2014-2015 جامعة أكليم حنداو لحاج البويرة .

✓ المجالات العلمية:

- مغازي عبد الرحمان، شيخي بلال،" دور الادارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر"،مجلة دراسات جبائية،المادة 2،جوان 2013.

✓ المراجع و المصادر بالفرنسية:

1. Bulletin des services fiscaux،DGI،n° 19،Alger print،2000.
2. Claude laurent."control fiscal ". la vérification personnelle. Bayausaine. France.1995.
3. Louis trotable et jean marie cotteret « droit fiscal général » ;France ;paris DALLOZ ; Quatrième édition ; 1989.

✓ الموقع الإلكتروني

1. الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للضرائب، WWW.mfdgi.dz.

قائمة الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE-

MINISTERE DES FINANCES -

Direction Générale Des Impôts

B.B.A LE 09/12/2015

Direction Régionale Des Impôts DE Sétif

Direction Des Impôts de la Wilaya de B.B.A

Notification de redressement suite à

Centre Des Impôts De la Wilaya B.B.A

La vérification de comptabilité

Référence N° /25

Lettre avec A.R

W. de B.B.Arreidj-

Suite à l'envoi de l'avis de vérification de comptabilité N° /2015.....Du 12/04/2015.

Vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité du 01-01-2011 au 31-12-2014 au titre des exercices

2011-2012-2013 ET 2014..... se rapportant aux Impôts, droits, et taxes ci-après désignés :

IBM-IRCM-TAP-TVA-IRG/S DROITS DE TIMBRE et autres Impôts et taxes.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez à compter de la réception de la présente notification d'un délai de quarante (40) Jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre, seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20 du CPF).

Vous avez aussi, la possibilité de solliciter dans votre réponse l'arbitrage du chef de centre des impôts de la wilaya pour des questions de fait ou de droit (Article 20 du CPF modifié et complété par l'article 31 de la loi de Finances pour 2012).

Le chef de brigade

LES Vérificateurs

(Noms et grades)

(I.D)

(I.D)



DIRECTION DES IMPOTS DE BBARRERIDJ
CENTRE DES IMPOTS DE BORDJ BOU ARRERIDJ
AVIS DE VERIFICATION N° 2015 DU 12/04/2015
NOTIFICATION N° 2015 DU 2015
NOMBRE DE PAGES: 07

SATTION DE CONCASSAGE

سيدي

بعد التحقيق المحاسبي للسنوات 2011 - 2012 - 2013 و 2014، لنا الشرف أن

نوافيكم بالنتائج المتوصل إليها.

الوضعية الجبائية:

انطلاقاً من نشاطكم المتمثل في - محجرة- ~~بوردج~~ بوردج، انتم تخضعون بالنسبة لرقم الأعمال المحقق للرسم على القيمة المضافة (TVA) بمعدل 17% لمجمل رقم الأعمال المحقق طبقاً للمواد 02، 04 و 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال. ويصفتكم صاحب العمل (EMPLOYEUR)، فانتم تخضعون لضريبة الدخل الإجمالي-صنف مرتبات و أجور- على الأجور المدفوعة للمستخدمين (المادة 75-1-129 و 1-130-2) من قانون الضرائب المباشرة. أما بالنسبة للمبالغ المدفوعة للشريك المسير كعلاوة مقابل التسيير فهي خاضعة لضريبة الدخل الإجمالي صنف مرتبات و أجور طبقاً للمواد 32 و 67-1 من قانون الضرائب المباشرة. من جهة أخرى انتم تخضعون بالنسبة لمجمل الأرباح المحققة إلى ضريبة أرباح الشركات (نشاط استغلال منجمي IBM) بمعدل 33%.

قيمة المحاسبة من حيث الشكل و المضمون:

عموماً فإن مسك المحاسبية تم وفقاً للنظام المركزي (Centralisateur) بحيث تضمنت مختلف الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في التشريع سيما المواد 9 إلى 12 من القانون التجاري و النظام المحاسبي المالي (SCF) إلا أنه يجب لفت نظركم لبعض النقائص منها:

- 1- عدم التصريح بالإنتاج الإجمالي الحقيقي لسنة 2012.
- 2- التسجيل المحاسبي لأقساط الاهتلاكات بالزيادة لسنوات 2011-2012-2013 و 2014 و الناتجة عن الفوارق المستخرجة ما بين أقساط الاهتلاك المقيدة محاسبياً و أقساط الاهتلاك المعتمدة و هذا استناداً إلى فواتير الشراء الخاصة بالنتيبتات أو التقارير الخاصة بإعادة التقييم (المادة 186 من قانون الضرائب المباشرة).

DIRECTION DES IMPOTS DE BBARRERIDJ
CENTRE DES IMPOTS DE BORDJ BOU ARRERIDJ
AVIS DE VERIFICATION N° 2015 DU 12/04/2015
NOTIFICATION N° 2015 DU
NOMBRE DE PAGES: 07

SATTION DE CONCASSAGE

3- التسجيل المحاسبي لمبلغ 1.200.000 دج ضمن مصاريف المستخدمين لسنة 2011 تمثل علاوة التسيير المدفوعة للشريك - مشري عمر - بالمقابل لم يتم تسديد الحقوق الخاصة بضريبة الدخل الإجمالي - صنف مرتبات و أجور - باعتباره شريك بأقلية الأسهم، بالإضافة إلى وجود فارق بمبلغ 415.944 دج لسنة 2013 غير مسدد بالنسبة ل IRG/Salaires. بالمقابل قتم بتسديد الحقوق الخاصة ب IRG/Salaires على المبلغ الإجمالي 1.333.333 دج المدفوع للمسير الشريك كعلاوة للتسيير بالخطأ بمعدل 10% حسب تصريح G50 لشهر ديسمبر 2014(المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة).

دواعي التعديل:

- 1- تأسيس رقم الأعمال لسنة 2012 و هذا بتطبيق معامل الإنتاج 1,6 متر مكعب لكل 01 طن و المصرح به استنادا إلى محضر المعاينة رقم 2015/63 بتاريخ 2015/10/22 (انظر إلى الملحق رقم 01)
- 2- إعادة إدماج الفوارق غير المبررة لمخصصات الاهتلاكات إلى أساس الربح للسنوات 2011-2012 و 2013 و 2014 (انظر إلى الملاحق رقم 02- 03- 04- و 05 على التوالي):
 - سنة 2011: المبلغ الإجمالي الممنج إلى الربح = 2.542.771,00 دج
 - سنة 2012: المبلغ الإجمالي الممنج إلى الربح = 4.942.233,00 دج
 - سنة 2013: المبلغ الإجمالي الممنج إلى الربح = 9.755.171,00 دج
 - سنة 2014: المبلغ الإجمالي الممنج إلى الربح = 2.604.013,00 دج
- 3- إعادة استدراك الحقوق الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات و أجور غير المسددة و الخاصة بمبالغ المكافآت المدفوعة للشريك المسير بالنسبة لسنوات 2011-2013 و 2014.

DIRECTION DES IMPOTS DE BBARRERIDJ
 CENTRE DES IMPOTS DE BORDJ BOU ARRERIDJ
 AVIS DE VERIFICATION N° 29/2015 DU 12/04/2015
 NOTIFICATION, N° 29/2015 DU 09/12/2015
 NOMBRE DE PAGES: 07

SATTION DE CONCASSAGE

الملحق رقم 01

Désignation	ANNEE 2012
Quantité d'explosifs/kg	110 075
Quantité d'explosifs/gr	110 075 000
Consommation net/gr	110 075 000
Coefficient de production 1M3/400 gr	275 188
Taux de perte 3%	8 256
production reconstituée de l'année/M3	266 932
Coefficient de production 1 tonne/1,6M3	427 091
stock initial produits finis/tonne	-
stock final produits finis/tonne	98 508
production vendu reconstituée/tonne	328 583
production vendu déclarée agrégats/tonne	320 350
rehaussement	8 233
Prix unitaire (prix moyen pondéré)	378,37
rehaussement chiffre d'affaires	3 115 120,21

ANNEE 2011

الملحق رقم 02

designations	date d'acquisition	date de réévaluation	valeur initial	valeur de remplacement	ECART	TAUX	dotation comptabilisé de l'année	dotation retenue	Ecart a réintégrer au bénéfice	MOTIF
Station de concassage	16/01/2005	31/12/2007	112 796 536,00	129 870 000,00	17 073 464,00	20%	12 987 000,00	11 279 653,60	1 707 346,40	ARTICLE 186 DU CDTA
CHARGEUR SUR PNEUS CAT 980	23/02/2005	08/12/2007	30 616 320,00	32 000 000,00	1 383 680,00	20%	1 066 666,67	1 020 544,00	46 122,67	ARTICLE 186 DU CDTA
PELLE HYDRAULIQUE	30/06/2011	-	30 707 534,00	-	-	20%	3 582 546,00	3 070 753,00	511 793,00	date d'acquisition le 30/06/2011 au lieu de 30/05/2011
Camionnettes dashuwa	04/03/2006	08/12/2007	1 008 547,00	1 529 000,00	520 453,00	20%	305 800,00	201 709,40	104 090,60	ARTICLE 186 DU CDTA
Camionnettes toyota hilux 4x4	30/11/2006	08/12/2007	1 021 367,00	1 350 000,00	328 633,00	20%	270 000,00	204 273,40	65 726,60	ARTICLE 186 DU CDTA
Camionnettes toyota hilux 4x4	27/04/2011	-	1 615 384,00	-	-	20%	323 076,00	235 384,00	87 692,00	AU PROBATA DE 08 MOIS 2011
TOTAL A REINTEGRER								2 542 771,22		

الملحق رقم 03

ANNEE 2012

designations	date d'acquisition	date de réévaluation	valeur initial	valeur de remplacement	ECART	TAUX	dotation comptabilisé de l'année	dotation retenue	Ecart a réintégrer au bénéfice	MOTIF
Station de concassage	16/01/2005	31/12/2007	112 796 536,00	129 870 000,00	17 073 464,00	20%	12 987 000,00	11 279 653,60	1 707 346,40	ARTICLE 186 DU CDTA
CHARGEUR SUR PNEUS CAT 966	17/01/2007	-	22 400 000,00	-	-	20%	1 866 666,67	373 333,34	1 493 333,33	AU PROBATA DE 01 MOIS 2012
CHARIOT DE FORAGE SANDVIK	30/08/2007	-	26 123 304,04	-	-	20%	5 224 660,81	3 483 307,00	1 741 353,81	AU PROBATA DE 08 MOIS 2012
TOTAL A REINTEGRER								4 942 233,54		

الملحق رقم 04

ANNEE 2013

designations	date d'acquisition	date de réévaluation	valeur initial	valeur de remplacement	ECART	TAUX	dotation comptabilisé de l'année	dotation retenue	Ecart a réintégrer au bénéfice	MOTIF
Station de concassage	16/01/2005	31/12/2007	112 796 536,00	129 870 000,00	17 073 464,00	20%	12 987 000,00	11 279 653,60	1 707 346,40	ARTICLE 186 DU CDTA
PELLE HYDRAULIQUE CAT 365	01/05/2008	-	50 000 000,00	-	-	20%	7 474 869,00	3 333 333,34	4 141 535,66	AU PROBATA DE 04 MOIS 2013
CHARIOT DE FORAGE SANDVIK	30/08/2007	-	26 123 304,04	-	-	20%	3 906 289,00	3 906 289,00	0	FIN D'AMORTISSEMENT LE 09/09/12
TOTAL A REINTEGRER								9 755 171,06		

الملحق رقم 05

ANNEE 2014

designations	date d'acquisition	date de réévaluation	valeur initial	valeur de remplacement	ECART	TAUX	dotation comptabilisé de l'année	dotation retenue	Ecart a réintégrer au bénéfice	MOTIF
Station de concassage	16/01/2005	31/12/2007	112 796 536,00	129 870 000,00	17 073 464,00	20%	12 987 000,00	11 279 653,60	1 707 346,40	ARTICLE 186 DU CDTA
PELLE HYDRAULIQUE CAT 336	23/05/2009	-	24 150 000,00	-	-	20%	2 817 500,00	3 012 500,00	805 000,00	AU PROBATA DE 05 MOIS 2014
MARTEAU ATLAS COPCO	17/06/2009	-	5 500 000,00	-	-	20%	825 000,00	733 333,34	91 666,66	AU PROBATA DE 08 MOIS
TOTAL A REINTEGRER								2 604 013,06		

DIW DE B B ARRERIDJ
 CDI DE B ARRERIDJ
 AVIS DE VERIFICATION N° 2015 DU 12/04/2015
 NOTIFICATION N° 2015 DU
 NOMBRE DE PAGES: 07

-STATION DE CONCASSAGE-

جدول استخراج النتائج

2014	2013	2012	2011	التعيين
169 134 055,00	114 557 061,00	124 325 080,00	163 528 322,00	رقم الاعمال المستخرج
169 134 055,00	114 557 061,00	121 209 960,00	163 528 322,00	رقم الاعمال المصرح به
-	-	3 115 120,00	-	الفارق
-	-	-	-	الخصم التريجي
2 604 013,00	9 755 171,00	4 942 233,00	2 542 771,00	الاعفاء المدمجة
2 604 013,00	9 755 171,00	8 057 353,00	2 542 771,00	الزيادة الصافية
9 960 103,00	17 699 563,00	12 669 035,00	21 290 539,00	الربح المصرح به
9 960 103,00	17 699 563,00	12 669 035,00	21 290 539,00	الربح المعتمد 906
12 564 116,00	27 454 734,00	20 726 388,00	23 833 310,00	الربح المستخرج
2 604 013,00	9 755 171,00	8 057 353,00	2 542 771,00	الفارق

تحديد الاساس الخاضع للضريبة على ارباح الشركات IBM

2014	2013	2012	2011	التعيين
12 564 116,00	27 454 734,00	20 726 388,00	23 833 310,00	الربح المستخرج
9 960 103,00	17 699 563,00	12 669 035,00	21 290 539,00	الربح المصرح به
2 604 013,00	9 755 171,00	8 057 353,00	2 542 771,00	الفارق
859 324,29	3 219 206,43	2 658 926,49	839 114,43	المعوق
214 831,07	804 801,61	664 731,62	209 778,61	العقوبة

تحديد الاساس الخاضع للضريبة على رؤوس الاموال المنقولة IRCM

2014	2013	2012	2011	التعيين
-	-	3 115 120,00	-	الفارق المستخرج
-	-	1 027 989,60	-	مبلغ الخريبة IBM
-	-	2 087 130,40	-	الفارق الخاضع ل IRCM
-	-	208 713,04	-	الحقوق
-	-	52 178,26	-	العقوبة

تحديد الاساس الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي صنف مرتبات و اجور IRG/SALAIRES(Prime de gérance)

2014	2013	2012	2011	التعيين
3 333,00	1 627 485,00	1 200 000,00	1 200 000,00	الاساس الخاضع
-	1 211 541,00	1 200 000,00	-	الاساس المصرح به
1 333 333,00	415 944,00	-	1 200 000,00	الفارق
342 852,95	418 491,13	-	308 567,74	مبلغ الحقوق حسب الجدول
133 333,00	311 537,00	-	-	مبلغ الحقوق المسددة في G50
209 519,95	106 954,13	-	308 567,74	الفارق في الحقوق
52 379,99	16 043,12	-	77 141,93	العقوبة

DIW DE B B ARRERIDJ
 CDI DE B ARRERIDJ
 AVIS DE VERIFICATION N° 29/2015 DU 12/04/2015
 NOTIFICATION N° 524/2015 DU 09/12/2015
 NOMBRE DE PAGES: 07

SARL EL WAHDA
 -STATION DE CONCASSAGE-

تمسوية الرسم على القيمة المضافة

2014	2013	2012	2011	التعيين
169 134 055,00	114 557 061,00	124 325 080,00	163 528 322,00	رقم الاعمال المستخرج
169 134 055,00	114 557 061,00	121 209 960,00	163 528 322,00	رقم الاعمال المصرح به
-	-	3 115 120,00	-	الفارق
-	-	529 570,40	-	الحقوق
-	-	132 392,60	-	العقوبة

جدول ملخص للمستحقات و العقوبات

2014	2013	2012	2011	التعيين
859 324,29	3 219 206,43	2 658 926,49	839 114,43	IBM
214 831,07	804 801,61	664 731,62	209 778,61	العقوبة
-	-	208 713,04	-	IRCM
-	-	52 178,26	-	العقوبة
-	-	529 570,40	-	TVA
-	-	132 392,60	-	العقوبة
209 519,95	106 954,13	-	308 567,74	IRG/Salaires(Prime de gérance)
52 379,99	16 043,12	-	77 141,93	العقوبة
1 336 055,30	4 147 005,29	4 246 512,41	1 434 602,71	المجموع
		11 164 175,72		المجموع الكلي

برج بو عزيز في : 09/12/2015

المحققون

رئيس الفرقة



République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Finances
Direction générale des Impôts
Direction des impôts de CDI-BORDJ BOU ARRERIDJ
Centre des impôts de CDI-BORDJ BOU ARRERIDJ

AVIS A PAYER DU ROLE N° :

N° Rôle :
Motif Rôle :
comptabilité


NIF :
Nom / RS :
Adresse :

Date de Mise En Recouvrement

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Impôts-Taxes-Droits	Année imposition	Base Taxable	Base Imposée ou Déclarée	Taux	Deductions	Montant des droits rappelés	PENALITES		MOJORATION		TOTAL des droits et pénalités	
							Taux	Montant	Taux	Montant		
IRG/SALAIRE par voie de rôles	1-12/2011	0	0	1%		308 560	25%	77 140			385 700	
IRG/SALAIRE par voie de rôles	1-12/2013	0	0	1%		106 960	15%	16 044			123 004	
IRG/SALAIRE par voie de rôles	1-12/2014	0	0	1%		209 510	25%	52 377			261 887	
IRG/BENEFICES DISTRIBUES PAR-LES SOCIETES DE CAPITAL ET ASSIMILEES par voie de rôles TVA à 17%	1-12/2012	10 575 380	8 488 250	10%		208 713	25%	52 178			260 891	
Impôts sur le bénéfice Minier IBM	1-12/2012	124 325 080	121 209 960	17%		529 570	25%	132 392			661 962	
Impôts sur le bénéfice Minier IBM	1-12/2011	23 833 310	21 290 530	33%		839 117	25%	209 779			1 048 896	
Impôts sur le bénéfice Minier IBM	1-12/2012	20 726 380	12 669 030	33%		2 658 926	25%	664 731			3 323 657	
Impôts sur le bénéfice Minier IBM	1-12/2013	27 454 730	17 699 560	33%		3 219 206	25%	804 801			4 024 007	
Impôts sur le bénéfice Minier IBM	1-12/2014	12 564 110	9 960 100	33%		859 323	25%	214 830			1 074 153	
TOTAL GENERAL DU ROLE :							8 939 885		2 224 272			11 164 157





برج بوعربريج في : 2016

إلى السيد : رئيس مركز الضرائب
لولاية برج بوعربريج



الغرض/ نزاع جباني

1 - فيما يخص النقطة الأولى المتعلقة بمنحة التسيير للسنوات 2011-2012-2013-2014 والتي من خلالها أخضعت الشركة إلى الضريبة على الأجر
وجب التنبيه إلى ما يلي:

إستنادا إلى المادة 67 من قانون الضرائب لاسيما الفقرة الرابعة منه والتي تنص على ما يلي:

" تعتبر أساس للضريبة علاوات المر دودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية " لذا فهي خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي و ليست الضريبة على الأجر

2 - فيما يخص النقطة الثالثة المتعلقة بمخصصات الإهلاكات الناتجة عن فوارق إعادة التقييم وجب التنبيه إلى ما يلي:


- أنه هناك مذكرة صادرة عن مديرية التشريع و التنظيم الجباني التابعة للمديرية العامة للضرائب و الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2016 , والتي من خلالها يتبين أن فائض إعادة التقدير معفي من الضرائب بشرط أن يدمج هذا الفارق في رأس مال الشركة قبل نهاية السنة و هذا ما قامت و التزمت به الشركة كما تثبته العمليات المحاسبية و العقد وهذا ما أشير إليه في الرد على الإبلاغ الأول .

علما بأن كل مصالح الضرائب على المستوى الوطني أخذت بهذه المذكرة.

كما توضح أقساط الإهلاكات فهي تعتبر كأعباء مؤهلة لحساب النتيجة و غير المدمجة .

لذا نرجو من سيادتكم معاملتنا على قدر المساواة مع بقية الخاضعين للضريبة على المستوى الوطني .

و في انتظار ردكم تقبلوا منا فائق عبارات التقدير و الاحترام .



المرفقات:

- الإبلاغ الأول

- الإبلاغ الثاني

- نسخة من المذكرة رقم 2016/73

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



بطاقة التحليل
- الجانب الشكلي -

تخص:

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية:
رقم التعريف الجبالي NIF: 421214600000
رقم المصادقة: 090606
النشاط:
العنوان: برج بوعروريج

الوكيل:

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

الغون المحقق:

الاسم و اللقب:

الرتبة:

رقم الشكوى: 2016

تاريخ استلام الشكوى: 2016

1- مصدر الإخضاع الضريبي:

تمت التسوية بناء على التحقيق في المحاسبة الذي قامت به المصلحة و الذي شمل سنوات من 2011 إلى 2014 .

2- تعيين الجدول أو التصريح المحتج عليه:

المجموع العام	المجموع	عقوبة الوعاء او الزيادات	الحقوق	طبيعة الضرائب المحتج عليها	سنة الإخضاع الضريبي	سنة ورود الجدول	رقم الجدول أو التصريح المحتج عليه
10.241.304	385.700	77.140	308.560	IRG/ S	2011	2016	ج ف رقم 2016/82
	123.004	16.044	106.960	IRG/ S	2013		
	261.887	52.377	208.713	IRG/ S	2014		
	1.048.896	209.779	839.117	IBM	2011		
	3.323.657	664.731	2.658.926	IBM	2012		
	4.024.007	804.801	3.219.206	IBM	2013		
	1.074.153	214.830	859.323	IBM	2014		

3- خلاصة دراسة الشكوى من حيث الشكل:

الشكوى مقبولة شكلا، الواردة في الأجل القانونية، المادة من 70 إلى 73 من قانون الإجراءات الجبالية.

4 - ملاحظات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



ورقة التحليل
- الشكوى المسبقة -

تخص :

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية:

رقم التعريف الجبائي NIF : 00000

رقم المادة:

النشاط : محجرة

العنوان:

الوكيل :

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

الاعون المحقق :

الاسم و اللقب :

الرتبة :

رقم الشكوى :

موضوع الشكوى :

- الشركة تطلب إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور/IRG/S ، وكذا الضريبة على الأرباح المنجمية IBM الناتجة عن التسوية التي قامت بها مصالح المركز من خلال التحقيق المحاسبي الذي شمل سنوات 2011 ، 2012 ، 2013 و 2014.
- مصدر و طريقة الإخضاع المحتج عنهما :
- التسوية نتجت عن التحقيق المحاسبي من خلال دمج منحة التسيير في قاعدة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور و كذا دمج فائض إعادة التقييم في قاعدة حساب الضريبة على الأرباح المنجمية للسنوات محل التحقيق.
- حالة مفصلة للضرائب المحتج عليها :

رقم الجدول أو التصريح المحتج عليه	سنة ورود الجدول	سنة الإخضاع الضريبي	طبيعة الضرائب المحتج عليها	الحقوق	عقوبة الوعاء او الزيادات	المجموع	المجموع العام
ج ف رقم 2016/82	2016	2011	IRG/ S	308.560	77.140	385.700	10.241.304
		2013	IRG/ S	106.960	16.044	123.004	
		2014	IRG/ S	208.713	52.377	261.887	
		2011	IBM	839.117	209.779	1.048.896	
		2012	IBM	2.658.926	664.731	3.323.657	
		2013	IBM	3.219.206	804.801	4.024.007	
		2014	IBM	859.323	214.830	1.074.153	



التقاط والحجج المقدمة:

الشركة اعتمدت في شكاواها على نص المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في شقها الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور ، والتعليمة (N 073 MF/DGI/DLRF/SDI/2016) الصادرة عن مديرية التشريع و التنظيم الجبائين بتاريخ 26 جانفي 2016. في شقها المتعلق بإعادة إدماج مخصصات الاهتلاك الخاصة بفارق إعادة التقييم.

دراسة الشكوى:

1- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور -IRG/S- فزيادة على نص المواد 75-1، 129-1 و 130-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن المادة 67 من نفس القانون التي اعتمدت عليها الشركة في شكاواها تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن "علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين" تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي فئة (المرتبات و الأجور و و المنح و الربوع العمرية). و عليه فمنح التسيير الممنوحة للشريك المسير تدخل في هذا الصنف أي أن التسوية التي قامت بها المصلحة حول هذه النقطة قانونية وصحيحة.

2- أما فيما يخص دمج مخصصات الاهتلاك الناتجة عن فوارق إعادة التقييم الذي شمل الآليات و تركيبات مقيدة في أصول ميزانية الشركة بتاريخ 2006/12/31، الذي تم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-210 المؤرخ في: 2007/07/04 فتفصيله حسب الاستثمار يكون في الجدول التالي:

تعيين الاستثمار	تاريخ الافتاء	تاريخ إعادة التقييم	فارق إعادة التقييم	مخصص الاهتلاك المدمج
Station de concassage	16/01/2005	نهاية 2007	17 073 464,00	1 707 346,00
Chargeur sur pneus CAT 980	23/02/2005	08/12/2007	1 383 680,00	46 122,00
CAMIONETTE DAIHATSU	04/03/2006	08/12/2007	520 453,00	104 090,00
CAMIONETTE TOYOTA HILUX	30/11/2006	08/12/2007	328 633 ,00	65 726,00

بالرجوع إلى نص التعليمة (N 073 MF/DGI/DLRF/SDI/2016) المرفقة للشكوى نجد أن مخصصات الاهتلاك الموافقة للفرق الناتج عن إعادة التقييم لا تكون مقبولة كجبن إلا إذا تم التقيد التام بمحتوى المرسوم 07-210 الذي يحدد شروط إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقلدة في 31 ديسمبر 2006 للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري لاسيما إنراخ هذا الفارق في رأس المال الاجتماعي في إطار رفع رأس مال الشركة، بتاريخ 2007/12/31 كالفصي أجل.

و بالرجوع كذلك إلى تقرير الخبرة المرفقين للشكوى، و محضر اجتماع مجلس الإدارة الخاص برفع رأس المال المعد بتاريخ: 2007/12/17 المؤشر عليه من طرف محافظ الحسابات، وكذلك تعديل القانون الأساسي عند الموثق الذي تم بتاريخ 30 ديسمبر 2007 نجد أن الشركة قد التزمت بكافة الشروط المذكورة في المرسوم المذكور أعلاه وعليه و بالاعتماد على نص التعليمة: (N 073 MF/DGI/DLRF/SDI/2016) يمكن قبول هذه المخصصات كأعباء تخصم من الربح الخاص بالسنوات محل التحقيق كالتالي:

- مخصصات الاهتلاك الخاصة بعملية إعادة التقييم لسنة 2011 = 46.122 دج + 104.090 دج + 65.726 دج + 1 707 346 دج = 1.923.284 دج

- مخصصات الاهتلاك الخاصة بعملية إعادة التقييم لسنة 2012 = 1.707.346 دج



- مخصصات الإهلاك الخاصة بعملية إعادة التقييم لسنة 2013 = 1.707.346 دج
 - مخصصات الإهلاك الخاصة بعملية إعادة التقييم لسنة 2014 = 1.707.346 دج
 - و عليه و بعد خصم مخصصات الإهلاك يصبح الربح المحقق لكل سنة كما هو موضح
 - الربح المحقق لسنة 2011 = 21.910.026 - 1.923.284 - 23.833.310 = 21.910.026 دج
 - الربح المحقق لسنة 2012 = 19.019.042 - 1.707.346 - 20.726.388 = 19.019.042 دج
 - الربح المحقق لسنة 2013 = 25.747.388 - 1.707.346 - 27.454.734 = 25.747.388 دج
 - الربح المحقق لسنة 2014 = 10.856.770 - 1.707.346 - 12.564.116 = 10.856.770 دج
- حساب الضريبة على الأرباح المنجمية المستحقة باعتماد الأسس الجديدة الموافقة لكل سنة

2014	2013	2012	2011	
10.856.770	25.747.388	19.019.042	21.910.026	الربح الخاضع
9.960.103	17.699.563	12.669.035	21.290.539	الربح المصرح به
896.667	8.047.825	6.350.007	619.487	الفارق المظلل
295.900	2.655.782	2.095.502	204.430	الضريبة على الأرباح المنجمية 33 %
73.975	663.945	523.875	51.108	العقوبات 25 %
369.875	3.319.728	2.619.378	255.538	المجموع

2014	2013	2012	2011	
1.074.153	4.024.007	3.323.657	1.048.896	الضريبة على الأرباح المنجمية الناتجة عن عملية التحقيق المحاسبي
369.875	3.319.728	2.619.378	255.538	الضريبة على الأرباح المنجمية الناتجة عن الأسس الجديدة
704.278	704.279	704.279	793.358	التخفيض المقترح
دج 2.906.194				المجموع المقترح تخفيضه IBM

رأي رئيس المصلحة الرئيسية:

المستند المذكور يتناول مسألة إيرادية بحسب الآراء القانونية من حيث المبدأ
من المتيقن أن الترخيص المستوفى من قبل الهيئة IRGIK مبلغه
مستوفى الكافي لتسريح تخفيض من مبلغ 194.000.000 ريال
من الضريبة على أرباح المسكر كما هو المنصوص عليه

قرار رئيس المركز

تخفيض مبلغ 194.000.000 ريال من ضريبة على الأرباح المنجمية
باعتماد على هذا التعليل رقم 0731.H.F.I.R.WI D.A.R.F./S.O.I.2016
الرقم 36/3.6/001/16

11	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 44	21 جمادى الثانية عام 1428 هـ 8 يوليوس سنة 2007 م	142 هـ
تقييمها على أساس القيمة المحاسبية الصافية المعاد تقييمها خلال فترة توافق مدة الحياة المحاسبية المتبقية للأصل المعني.	تقييم أموالها الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك دون تطبيق الضريبة في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007 حسب الشروط المقررة أثناءه.	ان 85	13 ربيع لتشريع
لكن وبصفة استثنائية، عندما يتبين بأن المدة النفعية للملك المعد تقييمه تفوق مدة الحياة المحاسبية المتبقية، فإن مدة الاهلاك يمكن تحديدها على أساس المدة النفعية.	المادة 3 : تطبيق إعادة التقييم على الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك المملوكة من طرف المؤسسة أو الهيئة والواردة في الميزانية المقفلة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2006 والوجوده ماديا بتاريخ الجرد المقرر في المادة 4 أثناءه.	غ في 0 ة 975	غ في 0 ة 002
يجب في هذه الحالة إنشاء مذكرة معلومات توضيحية تلحق بالجدول المالية.	عندما يتم إعادة تقييم مال ثابت معين، فإنه يتوجب في نفس الوقت إعادة تقييم كل الصنف الخاص بالأموال الثابتة العينية الذي ينتمي إليه هذا الأصل.	المادة 1	ي 17 ة 004
المادة 9 : يجب دمج فوائض القيمة المستخرجة ضمن رأس المال الاجتماعي في إطار رفع رأس المال في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.	تستبعد الأملاك المعقاة من الخدمة، سواء كانت مهملة أو تلك التي أصبحت المؤسسة لا تستعملها من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم.	المادة 5	المؤر و سن
تتم عملية رفع رأس المال وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.	المادة 4 : تتم إعادة التقييم على أساس جرد مادي للتثبيات المعنية بهذه العملية.	المؤر و سن	36 - 98 أكتوبر بيات ؤسات
المادة 10 : في حالة التنازل عن أصل معاد تقييمه في إطار هذا المرسوم، يحدد فائض القيمة المحتملة بالنسبة للأملاك غير القابلة للاهلاك عن طريق الفرق بين سعر التنازل والقيمة المعاد تقييمها وعن طريق الفرق بين سعر التنازل والقيمة المحاسبية الصافية المعاد تقييمها بالنسبة للأملاك القابلة للاهلاك.	المادة 5 : تنجز إعادة التقييم على أساس قيمة السوق أو قيمة التعويض التي يحددها خبير تعينه المؤسسة أو الهيئة المعنية.	36 - 98 أكتوبر بيات ؤسات	القانون وافق 4 نة 2003
يخضع فائض القيمة المحتملة المستخرج للضريبة عند التنازل وفقا للشروط المقررة في التشريع الجبائي المعمول به.	يعرض الخبير المؤهل تقريرا مفصلا يوضح فيه اختيار طريقة التقييم المستعملة والنتائج المترتبة عنها.	ة تقييم القابل يسمير لقانون	لتنازل صغير ني إعلا
عندما يتم التنازل عن أصل معاد تقييمه بسعر أصغر من قيمته المعاد تقييمها بالنسبة للأملاك غير القابلة للاهلاك أو من قيمته المحاسبية الصافية المعاد تقييمها بالنسبة للأملاك القابلة للاهلاك، يتم معالجة نقص القيمة المستخرج وفقا للتشريع الجبائي المعمول به.	المادة 6 : يعد محافظ الحسابات المالي تقريرا خاصا يوجه إلى الهيئة الاجتماعية المختصة، يبدى فيه رأيه حول إعادة التقييم وكذا حول السبل والطرق المستعملة.	المؤر و سن	المؤر و سن
المادة 11 : يجب على المؤسسات المسعرة في البورصة وكذا تلك المجبرة على نشر حساباتها السنوية القيام بنشر التقرير الخاص بمحافظ الحسابات المقرر في المادة 6 أعلاه.	المادة 7 : تؤدي إعادة التقييم بجهة الخصوم إلى تسجيل القيمة الإجمالية لفرق إعادة التقييم في حساب 150 "فرق معفى من الضريبة"، وفي المقابل تسجل هذه القيمة في أصول الميزانية في حساب المال الثابت المعني.	المؤر و سن	المؤر و سن
المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	يجب أن تفيد فروق إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك في حسابين فرعيين مختلفين.	المؤر و سن	المؤر و سن
حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليوس سنة 2007.	المادة 8 : يتم حساب مخصصات الاهلاك الخاصة بالأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك المعاد	المؤر و سن	المؤر و سن
عبد العزيز بلخادم		المؤر و سن	المؤر و سن

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمت المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما الم منه، المعدلة والمتمة.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما الم منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 ا في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 ا في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 ا سنة 1996 الذي يحدد شروط إعادة تقييم التث المادية القابلة للاهلاك والواردة في ميزانية المؤ، والهيئات الخاضعة للقانون التجاري.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 71 من ال رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 المؤ ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة المعدلة والمتمة، يحدد هذا المرسوم شروط إعادة الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير للاهلاك الواردة في الميزانية المقتلة في 31 دبر سنة 2006 للمؤسسات والهيئات الخاضعة لل التجاري.

المادة 2 : تستطيع المؤسسات والهيئات ال للقانون التجاري والتي ليست في حالة الت وبناء على قرار هيئاتهم الاجتماعية، المباشرة ف

المادة 24 : تمسك حسابات المؤسسة طبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويسند ملك المحاسبة لعون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : يعين الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالصحة محافظا للحسابات لدى المؤسسة.

المادة 26 : ترسل حصيلة وحسابات الاستغلال مرفقة بالتقرير السنوي عن النشاط إلى السلطة الوصية طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 27 : تخضع المؤسسة للرقابة البعدية للأجهزة المؤهلة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة 28 : تزود الدولة المؤسسة، لبلوغ أهدافها في إطار النشاطات المنوطة بها، بالوسائل الضرورية لتأدية مهامها وفقا للأحكام التنظيمية في هذا المجال.

المادة 29 : توضح نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليوس سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

*

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 210 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليوس سنة 2007، يحدد شروط إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقتلة في 31 ديسمبر سنة 2006 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Finances
Direction Générale des Impôts
Direction de la Législation
et de la Réglementation Fiscales



وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية التشريع
والتنظيم الجبائيين

N° 03 MF/DGI/DLRF/SD1/2016.

Alger, le 26 JAN 2016

MONSIEUR AICHOUR NASSER
CABINET DE COMPTABILITE/COMMISSARIAT AUX
COMPTES/EXPERTISE

Cité HACHEMI 1^{er} tranche, 23 Rue KOLI BOUGUERRA- Stif

Objet : Dotations aux amortissements/Réévaluation réglementées.

Référence : Votre envoi du 08 janvier 2016.

Par envoi visé en référence, vous demandez des éclaircissements concernant la déductibilité des amortissements résultant de la réévaluation réglementées d'immobilisations, effectuée conformément aux dispositions du décret 07-210 du 04 juillet 2007 fixant les conditions de réévaluations des immobilisations corporelles amortissables et non amortissables figurant au bilan clos au 31 décembre 2006 des entreprises et organismes régis par le droit commercial.

En réponse, j'ai l'honneur de vous faire connaître que l'écart dégagé de la réévaluation des immobilisations amortissables et non amortissable figurant au bilan clos au 31 décembre 2007, telle que prévue par les dispositions de l'article 71 de loi de finance pour 2007, modifiées et complétées, est inscrit en franchise d'impôt.

Pour bénéficier de cet avantage fiscal, l'écart en question doit être incorporé dans le fonds social dans le cadre d'une augmentation de capital au plus tard le 31 Décembre 2007.

Cette réévaluation doit être opérée dans le strict respect des conditions prévues par les dispositions du décret exécutif précité.

A ce titre, et si tel est le cas, les dotations aux amortissements, calculées sur la base de la valeur nette comptable réévaluée, sont admis en déduction lors de la détermination du résultat servant de base pour le calcul de l'IBS.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de ma parfaite considération.

مدير التشريع والتنظيم الجبائيين

صطفى بركوة

